



## الحبس الاحتياطي في أحكام القانون الجزائري ودوره في انتشار الجريمة الإرهابية (دراسة مقارنة)

د. هاشم محمد أحمد الجحيشي<sup>1</sup>

**انتساب الباحث**

<sup>1</sup> كلية الحبّاء الجامعية، العراق، نينوى،  
41001

<sup>1</sup>Dr.Hashimaljuhaishi@yahoo.com

**المؤلف المراسل**

معلومات البحث  
تاریخ النشر : حزيران 2023

**المستخلص**

إن الذي يدقق النظر في إجراء الحبس الاحتياطي ودوره في انتشار الجريمة الإرهابية، يجد أنه يحمل بين طياته الكثير من الإشكالات التي تتعدى سلباً على المصالح الاجتماعية، وإن كانت الغاية الأساسية التي ابتغتها المشرع الجزائري من ورائه هي حماية تلك المصالح ليس إلا، وتتمثل تلك السلبيات بسلب حرية المتهم الذي تدور حوله أدلة وشهادات، لا تكفي في أغلب الأحيان للمساس بأصل البراءة الذي يُعد من المقومات الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي في جانب الإجرائي، ويتسبب بالأذى البليغ، الذي لا يمكن لأي تعويض أن يجبره، ولا سيما إذا طالت مدة التوقيف وتجاوزت الحدود المألوفة، التي باتت تشكل مسألة طبيعية لا تترجح منها السلطات القائمة على تطبيق القانون، تلك السلبيات التي يمكن تجاوزها اليوم باللحوء إلى البدائل التقليدية المعروفة في نطاق قواعد القانون الجنائي وتلك التي أفرزها التطور التقني الحديث، على الأقل في التعامل مع المتهمين المعروفين بتاريخهم العائلي الحسن وخلو قيودهم الجنائية من السوابق الإجرامية، أسوة بالقوانين الجنائية المقارنة ومن قبلها التشريع الجنائي الإسلامي، الذي تعامل مع المتهمين وفقاً لصفتهم الجنائية؛ حتى لا يسلط أهل الشر على أهل الخير والصلاح عن طريق السلطة العامة.

**الكلمات المفتاحية:** الحبس الاحتياطي، المشروعية الجزائية ، قرينة البراءة، الجريمة الإرهابية، الخصومة الجنائية

### Pretrial Detention in the Provisions of the Criminal Code and its Role in the Spread of Terrorist Crime (A comparative study)

Dr. Hashim Mohammed Ahmed Al-Juhaishi<sup>1</sup>

**Affiliation of Author**

<sup>1</sup> Al-Hadba University College,  
Iraq, Nainawa, 41001

<sup>1</sup>Dr.Hashimaljuhaishi@yahoo.com

**<sup>1</sup> Corresponding Author**

**Paper Info.**

Published: June 2023

**Abstract**

Those who closely scrutinize conduct custody and its role in the spread of terrorist crime, finds carries a lot of carries the shenanigans between reflected negatively on social interests, Although the primary purpose of penal legislator inspirations is to protect those interests, these negatives with liberty the suspect evidence and suspicions, often not enough to discredit the origin of innocence which is one of the fundamental pillars upon which the criminal law on his side procedural and cause serious harm no compensation to oblige him, especially if you ask for a suspension and crossed the line, which has become a matter of normal ulema including law enforcement authorities, These disadvantages can be overcome today by turning to traditional alternatives known within criminal law and that spawned the modern technical developments, At least in dealing with a known family history accused Hassan and the absence of criminal antecedents constraints, like the comparative criminal law and by her Islamic criminal legislation, which deal with the defendants according to their newspapers, so do not oppress people of evil on people goodness and righteousness by the public authority.

**Keywords:** pretrial detention, criminal legality, presumption of innocence, terrorist crime, criminal litigation

**المقدمة****أولاً: التعريف بالدراسة:**

الجناحية بوصفها الوسيلة المعمول عليها في إدارة الخصومة الجنائية من قبل الجهات ذات العلاقة من جهة، وبين الإجراءات التي تعمل بموجبها وتسيير عليها السلطات العامة المسؤولة عن تحقيق العدالة الجنائية، لا بل إن تلك الإجراءات الواقعية المخالفة لمبدأ المشروعية الجزائية، باتت تمثل سياقات عمل يومية، لا ترى الجهات التي تزاولها أي ضير في الاستمرار فيها، ومع ذلك لا نكاد نلمس أية ردود فعل حقيقة اتجاه كل تلك المخالفات، ولا ندرى ما السبب الذي يمكن وراء ذلك، هل هو الوضع الاستثنائي الذي يعيشه العراق منذ الاحتلال الأنكلي – أمريكي وحتى كتابة هذه السطور؟ أم أن هناك أسباباً أخرى؟ ولكن إلى متى ستبقى الحال على ما هي عليه؟ الله أعلم؟ وأيًّا كان السبب، فإن الحالة التي يعيشها المواطن العراقي في مواجهة الحبس الاحتياطي غير المبرر وطول الفترة الزمنية التي يقضيها في التوقيف من دون أن يرأه القاضي المختص، ناهيك عن كثرة الحالات التي يصدر فيها قرار بالبراءة والإفراج، ولكن الجهات التنفيذية تُبقي أمر القاضي حبس الأدراج رغم أنه ملزم لها.

**رابعاً: تساؤلات الدراسة:**

هناك عدت تساؤلات يمكن أن تثار ونحوُ بتصدّد البحث في موضوع حيوى يهدى بانتهاك حق الإنسان في الحرية والأمان من قبل السلطات العامة المسؤولة عن تطبيق القانون الجنائي، التي يفترضُ بها الحرص على حماية حقوق المواطنين وحسن تطبيق القانون لا العمل خلافاً لما يأمر به، وأهم تلك التساؤلات ما يأتي:

1. ما هو الحبس الاحتياطي؟ وما القيود التي يجب أن يتم إجراءه وفقاً لها حتى يكون مشروعًا ومنتجًا لآثاره القانونية؟

2. ما هي أبرز الأسباب التي تقفُ وراء طول فترة توقيف المتهم الذي تم إلقاء القبض عليه واعتقاله خلافاً لمبدأ المشروعية الجنائية؟

3. ما هو الأساس الذي يقوم عليه مبدأ المشروعية الجنائية في جانبها الإجرائي؟ وما المقومات التي يستند إليها ذلك الأساس؟

4. هل عرف التشريع الجنائي الإسلامي الحبس الاحتياطي؟ وإذا كان قد عرفه، فما هي الضوابط التي تحكمه؟

5. هل من الممكن أن يتم حبس أي شخص وفقاً لأحكام التشريع الجنائي الإسلامي؟ أم إن المسألة محل تفصيل وتمييز في هذا الشأن؟

6. ما طبيعة حقوق الإنسان التي ينال منها الاعتقال والتوقيف؟ وهل يوجد أي تعارض بين حمايتها وحالة الطوارئ التي غالباً ما تتم في ظلها تلك الإجراءات؟

إن قواعد قانون أصول المحاكمات الجنائية بوصفها تمثل الجانب الشكلي من قواعد القانون الجنائي، تنظم عدداً كبيراً من الأعمال الإجرائية، التي هي على درجة عالية من الأهمية؛ ولم لا؟ والشرع الجنائي يسعى من خلالها إلى إظهار حقيقة السلوكيات الجرمية كما وقعت، غير أن تلك القواعد والأصول الإجرائية لا يمكن لها أن تكون صحيحة منتجة للغاية المنشودة من وراء وضعها، إلا إذا تمت ممارستها من قبل الجهات ذات العلاقة ووفقاً للقيود التي تحكمها في إطار الخصومة الجنائية، تطبيقاً لمبدأ المشروعية الجنائية الذي يحكم الجانب الإجرائي والموضوعي للقانون الجنائي على حد سواء، ونرى أن الأهمية والخطورة التي تحملها تلك القواعد والأصول الإجرائية في تزايد مستمر، ولا سيما في البلدان التي تتجاذبها التيارات السياسية، وتحكم بها أنظمة حكم تراوح بين ديمقراطية زائفة لا يوجد في ظلها إلا الشعارات البراقة التي لا تكاد تتعذر حناجر الساسة المنادين بها، ودكتاتورية عمياء تُنكر على الإنسان في كثير من الأحيان حتى الحق في الوجود؛ لكون الخصومة الجنائية ستكون أحد وسائل البطش بحقوق وحرمات المواطن الأساسية، ما لم تكن محكمة بالقيود والشروط التي نصت عليها العهود والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية الدستورية منها والعادية، ناهيك عمّا جادت به الشريعة الإسلامية بهذا الشأن، وفي مقدمة تلك الإجراءات الجنائية الحبس الاحتياطي وما يعقبه من انتهاكات.

**ثانياً/ أهمية الدراسة:**

تكون أهمية موضوع الدراسة في كونه أحد أبرز الأسباب التي قد تساهم إلى حد ما في انتشار الجريمة لا الحد منها في ظل الظروف التي يعيشها المجتمع العراقي اليوم ولا سيما بعد العاصفة الهوجاء التي احرقت الأخضر والابيض ورغم أنها قد زالت إلا أن المجتمع لا يزال يعاني من آثارها، تلك الآثار التي يأتي في مقدمتها الحبس الاحتياطي، الذي أصبح بسبب الظروف والتغيرات السياسية والفساد المالي والإداري الذي يفتاك بمؤسسات الدولة؛ وسيلة لانتشار الجريمة الإرهابية التي لا تميز بين ضحاياها؛ لكونها قائمة على فكر وأيديولوجيا منظمة تقف وراءها دول عظمى.

**ثالثاً: إشكالية الدراسة:**

تتمثل الإشكالية التي بُنيت عليها الدراسة بوجود بون شاسع بين نصوص القانون الجنائي المنظمة لإجراءات وأصول الدعوى

**سابعاً: هيكليّة الدراسة:**  
 من أجل الإحاطة بموضوع البحث وإعطائه حظّاً من الدراسة، ارتأينا تقسيمة على مبحثين تسبقهما مقدمة، خصصنا الأول منها لبيان الأحكام العامة لإجراء الحبس الاحتياطي والأسس التي تقوم عليها الإجراءات الجزائية المرتبطة به والضمانات التي تحيطه في القانون الجزائري، في حين تركنا الثاني لدراسة القيدود التي وضعها القانون على السلطات العامة والضمانات التي يوفرها للأفراد في مواجهة الحبس الاحتياطي وما يتبعه من إجراءات.

#### **المبحث الأول: الأحكام العامة لإجراء الحبس الاحتياطي والأسس التي يقوم عليها:**

إن الحديث في الأحكام العامة للحبس الاحتياطي يوصفه أحد أهم الإجراءات التي تقوم عليها الخصومة الجنائية وأكثرها مساساً بحق الإنسان في الحرية، يتطلب منا المرور على مفهومه، ثم بيان الأسس القانونية التي تحكمه، والتي هي بمثابة القواعد العامة لكل إجراء جنائي يتم اتخاذه في مواجهة أي شخص تدور حوله شبهات ودلائل تشير إلى ارتكابه لسلوك مجرم وفقاً لقواعد قانون العقوبات ونحو ذلك، عليه من أجل الوقوف على تلك الأحكام التي يجب أن يجري الحبس الاحتياطي وفقاً لها حتى يكون مشروعأً، رأينا أن نقسم البحث فيه على مطلبين، نقف في الأول على مفهوم الإجراء وطبيعته ومبرراته، ونترك الثاني لبيان الأسس التي ينبغي أن يجري وفقها الحبس الاحتياطي، وكما يأتي:

#### **المطلب الأول: مفهوم الحبس الاحتياطي:**

لبيان مفهوم الحبس الاحتياطي، يجب علينا أن نقف على تعريفه وطبيعته القانونية ثم تمييزه من غيره من الإجراءات الجنائية الماسة بالحرية التي تتشابه معه، الأمر الذي يفرض علينا تقسيم المطلب على ثلاثة فروع، وكما يأتي:

#### **الفرع الأول: تعريف الحبس الاحتياطي:**

لما كانت اللغة هي المُعين الأول لفهم ماهية الأشياء؛ فلا بدّ لنا ونحن بصدّ تعريف الحبس الاحتياطي من ان نقف ببابها أولاً قبل أن نطرق باب الاصطلاح، عليه فإننا سنعرج على التعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي، وكما يأتي:

**المقصود الأول: التعريف اللغوي للحبس الاحتياطي:** عند البحث في المعاجم النحوية التي تعنى ببيان مدلول المفردات كلاً على حده وجدنا أن الحبس في اللغة يعني: المنع والامساك، وهو ضد التخلية<sup>(1)</sup>، ويعني كذلك: السجن وحبس الشيء، أي منعه من التصرف في أموره<sup>(2)</sup>، ونحو ذلك.

7. ما مدى إمكانية تعويض من تم اعتقاله خلافاً لمبدأ المشروعية الجزائية فيما لو تم تبرئته بعد مرور فترة زمنية طويلة على تاريخ حبسه؟ وإذا كان هناك مِنْ تعويض فما طبيعته؟ ثم هل يمكن محاسبة من تسبب به؟ وما مدى إمكانية العمل بالمراقبة الإلكترونية بدلاً عن الحبس الاحتياطي والتوفيق غير المسؤَّغ؟

#### **خامساً: نطاق الدراسة:**

يتحدّد نطاق الدراسة من ناحيتين: الأولى / من حيث الموضوع: إذ سنحاول أن نقف بتراكيز على الإجراءات التي يجب على الجهات المسؤولة عن تطبيق القانون وحسم الخصومات الجنائية، السير بموجبها في بعض الإجراءات التي كان ولا يزال المواطن العراقي الذي يقع تحت مطرقة سلطات التحقيق، وأهمها: (الاعتقال والتوفيق غير المبرر وعدم المثول أمام القاضي الطبيعي والتي هي مقدمات الحبس الاحتياطي)، حتى يكون الاثر المترتب عليها مشروعأً ومنتجاً لآثاره قانوناً، ثم نعمد بعد ذلك إلى تقييم الوضع بين النص والواقع من تقارب وتباعد، أملاً في أن يُصبح النص والواقع حقيقة واحدة لا واقعين مُتباينين ثم نقف على المعالجة التي جاء بها التشريع الجنائي الإسلامي. والثانية: من حيث التشريعات الجنائية محل الدراسة: والتي ستتركز في بحث الحال في القانون الجزائري العراقي وأي قانون آخر يمكن أن يخدم موضوع الدراسة والمبادئ الدستورية، والمواثيق والمعاهد الدولية قادر تعلق الامر بالموضوع، ناهيك عن بيان أحكام التشريع الجنائي الإسلامي في هذا الشأن.

#### **سادساً: منهجية الدراسة:**

اعتمدنا في كتابة موضوع دراستنا هذه على أكثر من منهج من مناهج البحث العلمي: الأول / منهج تحليلي وواقعي: يقوم على استعراض النصوص القانونية الدولية منها والوطنية والمشروعية التي عالجت الإجراءات الأصولية موضوع الدراسة، ثم بيان الآراء الفقهية التي طرحت حولها ومناقشتها للوقوف على الرأي الراجح منها، مع بيان الحقيقة الواقعية لإجراءات التي تسير عليها الخصومة الجنائية. والثاني / منهج مقارن: يقوم على بيان أوجه النص والقصور التي شابت الإجراءات التي يُعمل بها اليوم أمام الجهات التي لها علاقة بمتابعة وحسم الدعاوى الجنائية، قياساً على القيد والضمانات التي تضمنتها النصوص القانونية، والتي يجب العمل بموجبها من أجل حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي قد تلحق بها من لدن الجهات المسؤولة عن تطبيق القانون والحايلولة من دون تعسفها.

الاستظهار: وهو ما يتم العمل به في حال وجود شخص تحوم حوله التهمة ويُنتظر الوقوف على حقيقتها، والثاني هو الحبس الاحتياطي كما يُسميه أهل القانون الجنائي<sup>(7)</sup>.

#### **الفرع الثاني: طبيعة الحبس الاحتياطي ومبراته:**

إن الحديث في المادة العلمية لهذا الفرع والإحاطة به يحتاج منا أن نقسمه على مقددين، ننطرق في الأول إلى الطبيعة القانونية للإجراء محل الدراسة، ونترك الثاني لبيان مبرراته الإجراء ودواعيه، وكما يأتي:

**المقصد الأول: الطبيعة القانونية للإجراء:** كثيراً ما يختلط الحبس الاحتياطي كإجراء يتم اتخاذة من قبل الجهات المسؤولة عن التحرير عن الجرائم وجمع الأدلة والتحميس فيها وبين الحبس بوصفه أحد الجزاءات الجنائية السالبة للحرية؛ ولما لا؟ وكلاهما يردان على محل واحد، ألا وهي حرية الإنسان الذي تدور حوله الشبهات، فضلاً عن أن كلاً منها يصدر قبل قاضي التحقيق أو قاضي المحكمة. وكذلك قد يشتبه في بعض الأحيان بالتدابير الاحترازية بوصفها الصورة الثانية من حرية مَنْ يخضع له، غير أن كل ذلك ينال في كثير من الأحيان من حرية مَنْ يخضع له، غير أن كل ذلك التشابه لا يمكن له أن يطمس المعالم التي تميز بين الحبس كإجراء تحقيقي وبين الحبس كجزاء جنائي<sup>(8)</sup>، وكيف يكون ذاك؟ وهنالك عدة فروقات جوهريّة بينهما تتمثل بالآتي<sup>(9)</sup>:

**أولاً: الحبس كعقوبة:** لا يمكن أن يخضع لها الجاني من دون التثبت من ادانته بموجب حكم صادر من محكمة مختصة، لكي يبدأ بتنفيذ أي جزاء جنائي طبقاً لقاعدة الأصولية التي تنص على أنه: (لا عقوبة بدون حكم قضائي)، بخلاف الثاني الذي يخضع له المتهم بموجب أمر يصدر في مراحل التحقيق الأولى ومن دون وجود قناعة قطعية بالإدانة<sup>(10)</sup>.

**ثانياً: من حيث الجهة:** التي تمتلك سلطة الامر بحبس المدان هي المحاكم الجنائية المختصة حصرياً، أما الأمر بالحبس الاحتياطي فهو من اختصاص قاضي التحقيق في الأصل ومن اختصاص المحقق في المناطق النائية فيما يتعلق بالجنایات فقط، كما يملك الادعاء العام الامر في الحبس في الجرائم المشهودة في حال عدم حضور قاضي التحقيق.

**ثالثاً: من حيث الغاية:** فالحبس كعقوبة يهدف إلى ردع الجاني وإيلامه من أجل إصلاح سلوكه ومنعه من العودة إلى طريق الجريمة مستقبلاً، في حين ان غاية الحبس الاحتياطي هي منع المتهم من الهروب والhilولة من دون قيامه بأي سلوك ممكن أن يؤثر سلباً على إجراءات التحقيق حتى التثبت من الأدلة المتوفّرة في ملف الدعوى.

**أما لفظة الاحتياطي ومنها التحويطة:** فهي في حقيقة الامر لفظة مُحدثة أخذها علماء المجمع العلمي عن العوام، وإن كان لها أصلٌ فصيح، ومقصودها في اللغة:أخذ الحيطة والحذر في التعامل مع الأشخاص والأشياء، ومنها لفظة: الحافظ (أي الجدار): لكون الإنسان يحيط بها ما يريد حمايته من أذى الغير<sup>(3)</sup>.

**المقصد الثاني: الحبس الاحتياطي في الاصطلاح القانوني والشرعي:** بدءاً نقول إنه لم يرد في التشريعات الجنائية محل المقارنة نصٌ يُعرف الحبس الاحتياطي، وهو مسلك محمود؛ لأن النصوص يجب أن تقتصر على الأحكام من دون المفاهيم، اللهم إلا تلك المفاهيم العامة التي تُعد بمثابة المفاتيح في كل تشريع قانوني، وهو ما تتم الاشارة إليه غالباً في بداية التشريعات وقبل الخوض في بيان الاحكام الجنائية.

أما على صعيد الفقه الجنائي فقد تعددت التعريفات التي ساقوها لمصطلح الحبس الاحتياطي، غير أن ذلك التعدد لا يعني الاختلاف؛ وذلك لأن الفقهاء وإن اختلفوا في العبارات التي استخدموها في التعبير عن مفهومهم للإجراء إلا أن أفكارهم تدور في فلك واحد؛ لذا سنقتصر على ذكر أدقها، فعرفه البعض بأنه: (إيداع المتهم السجن فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته)<sup>(4)</sup>. كما عُرف بأنه: (إجراء تحفظي حيال المتهم يدخل ضمن سلطات التحقيق الابتدائي)<sup>(5)</sup>. ومما يؤخذ على مثل هذه التعريف أنها موجزة جداً، وبالنتيجة لم توضح لنا مفهوم هذا الاجراء بالشكل الذي يمنع غيره من الاختلاط به، في حين أن تعريف اي مصطلح يجب أن يكون جامعاً لخصائصه من جهة، ومانعاً لغيره من الالتباس معه في المفهوم.

في حين عرفه البعض بأنه: (سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قرارها القانون، وليس الحبس الاحتياطي عقوبة على الرغم من أنه يتحد في طبيعته مع العقوبات السالبة للحرية؛ ذلك أنه: "لا عقوبة بغير حكم قضائي بالإدانة")<sup>(6)</sup>. ويلاحظ على تعريف الدكتور حسني أنه كان جاماً مانعاً إلى حد كبير، ولما لا؟ وهو قد حدد طبيعة الاجراء وأشار ضمناً إلى المراحل التي يُتخذ خلالها، بل وزاد على ذلك بأن ميز بين الاجراء عقوبة وبين كونه مجرد اجراء تحفظي تتخذ سلطة التحقيق قبل صدور الحكم.

وكذلك هو الحال في الفقه الجنائي الإسلامي، وكيف لا؟ وهم يُعرفون الحبس الاحتياطي بأنه: توقيف الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، وللحبس في الفقه الجنائي الإسلامي ضربان أي (نوعان): الأول: حبس عقوبة، وهو ما يكون بعد الحكم بثبوت الإدانة من قبل القاضي المختص، والثاني: حبس

الأمن المجتمعي وتذرر بوقوع جرائم أخرى مستقبلية ما لم يتم توقف من تدور حوله الأدلة الجنائية، أضف إلى تلك المبررات مصلحة المتهم نفسه والخشية عليه من أن تطاله يد الانتقام من قبل ذوي الضحية، وخصوصاً في المناطق التي يسود فيها الأعراف والتقاليд العشائرية البالية<sup>(13)</sup>.

#### **المطلب الثاني: مقومات المشروعية الجزائية وأسباب إخفاق الجهات المعنية في تطبيقها:**

والتي هي في حقيقتها تشكل الحلقة الثانية من حلقات المشروعية الجزائية، حتى لا تكون الحماية الجزائية لحقوق الإنسان في مواجهة سطوة قواعد القانون الجنائي أحادية الجانب، لا بد من أن تقترب المشروعية الموضوعية المتمثلة بـ:(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، بمشروعية إجرائية تعضدها وتكمل نطاق الحماية والمتمثلة بـ:(لا عقوبة بغير دعوى جنائية)، حتى يكون الجزاء الجنائي المنطوق به وفقاً لتلك الدعوى مشروعأً يجب أن تراعى فيه مقومات المشروعية الجزائية.

غير أن الأمور لا تسير دائماً وفق ما هو مرسوم لها في النصوص الجزائية، والسبب في ذلك لا يرجع إلى قصور في تلك النصوص؛ لا بل على العكس من ذلك، فمن يقرأ النصوص الجزائية الإجرائية يفرح كثيراً بالمستوى العالي للحماية التي توفرها تلك النصوص لحققه، السؤال الذي يطرح نفسه هنا: إذاً أين يكمن الخلل؟ ولماذا هذا التدني في مستوى الحماية؟ وما هو السبب الذي يقف وراء هذه الفوضى الأمنية والأوضاع الكارثية التي يعيشها المجتمع العراقي وغيره من بلدان العالم الثالث؟ في الحقيقة إن الإجابة عن أسباب كل تلك الخروقات تكمن في الجانب العملي الواقعي وطريقة تعامل الجهات المسئولة عن تطبيق القانون مع الواقع الإجرامية، وهي موضع بحثنا الآتي إن شاء الله تعالى:

#### **الفرع الأول: مقومات المشروعية الجزائية الإجرائية:**

لما كانت المشروعية الجزائية الإجرائية تشكل الحلقة الثانية من حلقات المشروعية الجنائية، وهي تكفل احترام الحرية الشخصية في مواجهة السلطات العامة، فلا بدّ من التعرف على تلك المشروعية التي يمكن مضمونها في أن الأصل في الإنسان البراءة، ولا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية في مواجهة من تدور حوله الدلائل إلا بناءً على قانون وتحت إشراف جهاز قضائي مستقل وفي حدود الضمانات التي يقرّرها القانون استناداً على قرينة البراءة<sup>(14)</sup>. ومن خلال هذا المفهوم يمكن القول إن المشروعية الجنائية في جانبها الإجرائي لا وجود لها، ما لم تتوافر في العمل الإجرائي مقومات عدة، مما يفرض علينا التعرض لتلك

رابعاً: من حيث المدة: فمدة العقوبات السالبة للحرية تمتد لتصل إلى السجن المؤبد الذي يتراوح ما بين (20 إلى 25) سنة، بل وحتى مدى الحياة كما جاء في التعديلات التي أضافها بريمير على قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ والمعدل، أما سلب الحرية في الحبس الاحتياطي فيتراوح ما بين (24 ساعة إلى 15 يوم) قابلة للتجديد أكثر من مرة على أن لا تزيد على ربع الحد الأقصى وفقاً للنص الجزائري الذي ينطبق على الجريمة محل التهمة، ولا تزيد في جميع الأحوال عن (6) أشهر.

بعد كل ما تقدم لم يعد لدينا أي مجال للشك بأن الحبس الاحتياطي لا ينتمي للجرائم الجنائية، بل على العكس من ذلك وجدنا أن هذا الإجراء وإن كان يشتراك معها في بعض الخصائص، إلا أن الخصائص التي تميز بين الإجراءين أكثر وأقوى من تلك التي يشتراكان بها، فإذا لم يكن الحبس الاحتياطي صورة من صور الجرائم الجنائية! فما هو إذاً في الحقيقة نرى على ما يذهب إليه الرأي الغالب في الفقه الجنائي وبيوبيه المشرع الجزائري بالنص<sup>(11)</sup>: أن الحبس الاحتياطي لا يعد أن يكون، إلا واحد من الإجراءات التي تقتضيها مرحلة التحقيق مع من تدور حوله الشبهات والدلائل<sup>(12)</sup>. ولكن وظيفة تلك الإجراءات ليست واحدة فنها ما يكون هدفه التحري وجمع الأدلة عن الجريمة محل التحقيق، ومنها يكون من أجل الحفاظ على أدلة الجريمة والتمحيص فيها، فأين يقع الحبس الاحتياطي بين تلك الإجراءات؟ بالتأكيد يقع ضمن الفئة الثانية وهو ما يمكن ملاحظته من خلال التعريف التي ساقها الفقه وما تدل عليه النصوص الجزائية كما سنرى في الفقرة الآتية.

**المقصد الثاني: مبررات الحبس الاحتياطي:** الأصل أن حق الإنسان في الحرية مكفول ولا يمكن المساس من قبل أي جهة كانت، إلا أن ذلك الأصل ليس مطلقاً، بل يرد عليه الاستثناء، الذي يجب أن يُعمل به في أضيق نطاق، وفي حدود القيد التي وضعها المشرع الجزائري، وإلا تحول الاستثناء إلى أصل، وأصبح وسيلة لانتهاك أحد أهم حقوق الإنسان؛ وحتى لا تكون أمام حالة انتهاك يجب أن لا يتم اللجوء إليه، إلا إن توافت المبررات العملية لذلك، وأبرزها يتمثل بالخشية من هروب المتهم مع توافر الأدلة القوية على كونه قد ارتكب الجريمة محل التحقيق الجنائي، وحماية أدلة الجريمة ومنع التأثير على الشهود والحفاظ على مسرح الجريمة كما تركه الجاني، التخفيف من هياج أبناء المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة ولا سيما إذا ما كانت الجريمة تمس مصلحة حيوية ذات تأثير كبير على الشعور العام، الأمر الذي يجعل من توقف المتهم وسيلة لتهيئة الخواطر الثائرة وتأكيداً لهيبة الدولة في الوقت نفسه، ناهيك عن الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات تأثير مباشر على

1. حماية أمن الأفراد وحرrietم الفردية ضد تحكم السلطة عند افتراض الجرم في جانبهم منذ بدء التحقيق.
  2. تفادي أي ضرر لا يمكن تعويضه إذا ما ثبتت براءة المتهم الذي افترض فيه الجرم وتمت معاملته على ذلك الأساس.
  3. إن جعل قرينة البراءة ركناً أساسياً في التعامل مع من تدور حوله شبّهات الجريمة يتفق مع ما تقضيه الأحكام الدينية والاعتبارات الأخلاقية التي تهتم برعاية الضعفاء وحماية حقوقهم.
  4. صيانة سمعة الجهاز القضائي في الدولة وزيادة ثقة الجمهور بعاداته، من خلال تلافي الأخطاء التي قد يقع فيها القضاة ويترتب عليها إدانة الأبرياء، ويتم ذلك من خلال إلزام القاضي الجزائري وهو بصدده الحكم بالإدانة على الجزم واليقين، بعكس الحكم بالبراءة الذي يكفي فيه مجرد الشك والتخيّن.
  5. استحالة تقديم الدليل السلبي في حالة عدم افتراض البراءة في جانب المتهم؛ لأن عدم افتراضها من شأنه الزامه بتقديم الدليل على براءاته، وهو أمر ليس صعباً وحسب، بل إنه أقرب ما يكون إلى المستحيل؛ ولما لا؟ ونحن نطلب من المتهم تقديم أدلة على وقائع سلبية، تتمثل في عدم ارتكابه للسلوكيات التي تقوم عليها الواقعية الجنائية محل الدعوى الجزائية، وهو أمر يستحيل عليه القيام به؛ الأمر الذي يجعله غير قادر على إثبات براءاته ويدفعه في نهاية المطاف إلى التسلیم بالجريمة كما عرضتها الجهات المختصة حتى ولو تقدم دليلاً على الإدانة.
- غير أن قرينة البراءة وإن كانت هي الأصل العام الذي تبني عليه الإجراءات الجنائية التي تمس المتهم؛ إلا أنها رغم ذلك لا تعدو أن تكون مجرد قرينة قانونية بسيطة يمكن دحضها وإثبات عكسها، إلا أن المشرع الجزائري يعود مرة أخرى ليعزز من قوّة تلك القريئة؛ وذلك من خلال المحافظة على قوتها حتى يصدر حكم قضائي بات يُعید الإدانة، ذلك الحكم الذي يشكل عنواناً للحقيقة القضائية التي لا تقبل الجدل، وبالتالي فإن قرينة البراءة تبقى هي الأصل حتى يأتي الحكم القضائي البات الذي هو قرينة قانونية قاطعة على الإدانة وبهدر قرينة البراءة التي هي في ميزان القانون قرينة قانونية بسيطة<sup>(19)</sup>.

**المقصد الثاني: قانونية الاجراءات الجنائية:** إذا كانت الاجراءات الجنائية قد وجدت من أجل حماية المجتمع والمحافظة على مقومات النظام العام فيه؛ فإنها في الوقت نفسه يجب أن تجري وفقاً للقواعد القانونية الموضوعة سلفاً لمعالجة السلوكات الاجتماعية غير المنضبطة التي تقوم عليها الجريمة الجنائية؛ وإلا فإن تلك الاجراءات ستكون وسيلة تحكمية فاكحة بيد صاحب السلطة لهدر

المقومات في كل من القانون الجنائي والفقه الجنائي الإسلامي، وكما يأتي:

**المقصد الأول: قرينة البراءة:** نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 في المادة (11/1) منه على أن: (كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن ثبتت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه)، وقد أكدت على هذا المبدأ كذلك المادة (14) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 بالاجماع، والتي نصت على أنه: (من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً)، وهو ما نصت عليه غالبية الدساتير الوطنية في معظم دول العالم، ومنها الدستور العراقي الدائم الصادر عام 2005، حيث نصت المادة (19/5) منه على أن: (المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة).

لذا تُعد هذه القريئة مبدأً أساسياً في كيان المشروعية الجنائية؛ ولما لا ، وتطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يفترض بالضرورة وجود قاعدة أخرى تساندها، إلا وهي افتراض البراءة في المتهم الذي تدور حوله شبّهات حتى يثبت جرمه بموجب حكم قضائي باتٍ وفقاً لقواعد قانون الإجراءات الجنائية<sup>(15)</sup>؛ وربما هنالك من يقول: ما علاقة مبدأ المشروعية الموضوعية بقرينة البراءة؟ في الإجابة على هذا التساؤل نقول: إن مبدأ المشروعية يؤكّد أن الأصل في الأشياء الإباحة والاستثناء هو التجريم والعقاب، أي يجب أن ينظر إلى الإنسان بوصفه بريئاً، وبالتالي فإن كلاً منها يُعد وجهين لعملة واحدة<sup>(16)</sup>. وقرينة البراءة تعني أن المتهم بجريمة مهما بلغت جسامتها وأيًّا كانت درجة الخطورة الإجرامية التي يحملها بين جنبيه عالية، يُعد بريئاً حتى تثبت ادانته قانوناً، ويعامل على ذلك الأساس طوال المدة التي تجري فيها الإجراءات الازمة لجسم الدعوى الجنائية<sup>(17)</sup>.

ولما كانت الأحكام القانونية تدور مع عللها وجوداً وعدمها، إذ توجد بوجودها وتنتفي باتفاقها، فما هي العلة التي جعلت من الحديث عن المشروعية الجنائية من دون العمل بقرينة البراءة نوعاً من العبث؟ في الحقيقة إن قوّة المركز الذي تحمله تلك القريئة في بناء الاجراءات الجنائية مستمد من الأهمية التي تمثلها في سبيل حماية المشروعية ذاتها ومن حماية حقوق الإنسان. والتي تمثل بما يأتي<sup>(18)</sup>:

مواجه السلطة العامة والأفراد على حد سواء، ولما كانت الأولى هي جزء من الثانية؛ فإن السلطة المختصة بحماية المنشروعة القانونية عموما هي ذاتها المختصة بحماية حقوق الإنسان التي ينال منها الحبس الاحتياطي، ولا يخفى على أحد أن السلطة التي كلفها المشرع بتلك المهمة هي (السلطة القضائية) التي توصف بأنها الحارس الطبيعي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية<sup>(23)</sup>، وإن كانت توجد إلى جانبها جهات أخرى تعمل على تحقيق الغاية ذاتها<sup>(24)</sup>. وحتى تكون السلطة القضائية حارساً حقيقياً لحقوق والحرفيات وليس مجرد دعاية لها، يجب أن تتمتع تلك السلطة بالاستقلالية في أدائها لواجبها، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت تمارس أعمالها بحريةٍ تامة لا يقيدها في ذلك إلا القانون، بمعنى أن القضاء يفصل في القضايا التي أمامه وهو محاط بسياج متين من الحماية التي تحول دون تعرضه لأية ضغوط أو مضائق من أي طرف آخر كالبرلمان والحكومة ولا حتى الأفراد<sup>(25)</sup>. وهو ما أكدت عليه المادة (19/أولاً) من الدستور الدائم لجمهورية العراق لسنة 2005 والتي نصت على أنه: (أولاً: القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون).

**المقصد الرابع: موقف التشريع الجنائي الإسلامي من ضمانات الشرعية الإجرائية:** وإذا ما انتقلنا للبحث عن تلك المقومات في أحكام التشريع الجنائي الإسلامي سنجد أنها قد سبقت القوانين الجنائية الوضعية في هذا المجال منذ زمن بعيد، إذ يُعد النظام الإجرائي الجنائي فيه جزءاً مكملاً للنظام العقابي، ولما لا؟ وكلٌّ منهما يُعبر عن السياسة الجنائية الإسلامية، تلك السياسية التي تميز في المعاملة الجزائية مع المتهمنين بحسب صنف الجريمة<sup>(26)</sup> التي ارتكبواها، ويتمتع من تشير إليه أصابع الإتهام بصدق جريمة معينة بضمانات شرعية تتطابق مع تلك التي كفلتها القانون الجنائي، بل لا تندر في القول إن المشرع الجزائري قد أخذ تلك الضمانات عن المشرع الجنائي الإسلامي.

وكيف لا؟ وقد أحاط المشرع الإسلامي بالإنسان وحرياته الأساسية بسياج متين من الحماية الجزائية والحفاوة والتكريم على باقي المخلوقات، تلك الحماية والحفاوة التي تُشير إليها بوضوح منابع الشريعة الإسلامية (القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة)، فمن القرآن الكريم قوله تبارك وتعالى في سورة البقرة: ((وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسُ أَبَى وَاسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ))<sup>(27)</sup>، وقوله جل جلاله في سورة الأحزاب: ((إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَطَلَهَا إِلَيْنَا إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا))<sup>(28)</sup>، وفي الوقت نفسه منح الله تبارك وتعالى الإنسان سلطات كبيرة في هذا العالم بدليل

الحقوق والحرفيات المحمية بالعقود الدولية قبل النصوص الدستورية بدلاً من حمايتها<sup>(20)</sup>.  
ويقصد بقانونية الإجراءات الجنائية أن السلطة التشريعية وحدها من دون غيرها هي من تملك تحديد القيم الاجتماعية الجديرة بالحماية الجزائية وجواهر الحرية الشخصية التي لا يجوز المساس بها، والشروط والأحوال التي يمكن التعرض لها بالتقيد والسلب في حدود معينة وبالقدر اللازم لتحقيق التوازن بين المصالح الاجتماعية من ناحية حقوق الفرد من ناحية أخرى، وذلك يعني أن القانون الصادر من السلطة التشريعية المختصة هو الذي يحدد الإجراءات الجنائية ابتداءً من تحريك الدعوى الجزائية مروراً بإجراءات التحقيق الابتدائي ثم القضائي وانتهاءً بصدر الحكم البات في الدعوى بل حتى خلا فترة تنفيذ الأحكام في المؤسسات الإصلاحية<sup>(21)</sup>، وهو ما نصت عليه صراحة المادة (15) من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 والتي جاء فيها أن: (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقديرها، إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).

ويتفرع عن هذا الأصل القانوني عدة مسائل مهمة أهمها عدم امتلاك السلطة التشريعية حق التنازل عن أي جزء من اختصاصاتها في هذا الشأن ولا توسيع السلطة التنفيذية بذلك، وإن حصل ذلك وتولت السلطة التنفيذية تنظيم بعض الإجراءات الازمة لسير الدعوى الجزائية بموجب اللوائح والتعليمات التنظيمية؛ فإن تلك اللوائح وما تضمنته تعد باطلة وغير دستورية بل ومخالفة لمبدأ المشروعية الجزائية؛ وأساس الذي يستند عليه مبدأ قانونية الإجراءات يكمن في مبدأ عام آخر، ألا وهو الثقة في القانون كضمانة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والمبدأ الأخير يرتكز على القاعدة القانونية وما تضمن به من عمومية وتجريد وفي كونها تصدر عن سلطة تمثل الشعب<sup>(22)</sup>.

**المقصد الثالث: الرقابة القضائية على قانونية الإجراءات الجزائية:** إن توافر ضمانات المشروعية الإجرائية المتمثلة بقرينة البراءة وقانونية الإجراءات الجزائية يكون غير ذي جدوى، بل ومنعدم الأثر؛ ما لم توجد إلى جانبها سلطة قانونية قوية تكفل ترجمتها إلى حقيقة على أرض الواقع وتحسن احترامها، ولكن من هي تلك السلطة؟ وما هي طبيعتها؟

وقبل أن نجيب عن التساؤلات يجب علينا الإشارة إلى أن الحديث عن ضمان المشروعية في الإجراءات الجزائية هو حديث عن إحدى أهم مفاضل المشروعية القانونية بوجه عام، وكيف لا؟ وكلها يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في

الشرطة للتحري عن حقيقة الواقعية الجرمية في مسرح الجريمة؛ فإن من يقود ذلك الفريق ضابط وربما شرطي ذو ثقافة وتكوين عقائدي بسيط جداً، الأمر الذي يجعله يتتجاهل الكثير من التفاصيل الدقيقة التي تتواجد في مسرح الجريمة، بل إنه قد لا ينتبه إليها أساساً، وبالتالي فإن التحقيق الابتدائي وهو الأساس الذي يبني عليه الحكم النهائي سيؤود مفرغاً من محتواه، ويزداد الوضع سوءاً إذا كان المسؤول عن التحقيق من أبناء المنطقة التي وقعت فيها الجريمة، إذ في تلك الحالة سيضحي بكثير من الحقائق بقصد ومن دون قصد تحت تأثير الضغط الاجتماعي الذي يتعرض له من قبل بعض أبناء منطقة، مما يجعل من التحقيق معبراً عن وجه نظر المحقق لا عن ما تشير إليه الأدلة التي حصل عليها في مسرح الجريمة وما يحيط به، وإذا ما أحيلت أوراق الدعوى الجنائية إلى الجهات التحقيقية المختصة، فإنها ستكون حاملة لبيانات قاصرة عن بلوغ الحقيقة التي أضعها المسؤول في مركز الشرطة لجهله أو تأثره بالمال أو الأعراف المجتمعية البالية.

وإذا ما أحيلت المعلومات والبيانات التي من دونها فريق التحري إلى الجهات التحقيقية لتدقيقها؛ فإن تلك الجهات المتمثلة بقاضي التحقيق يشاركة في ذلك مثل الادعاء العام ستعلمه على التأكيد من توافر أركان الجريمة محل البلاغ وصحة اسنادها إلى الشخص المتهم بارتكابها، من خلال الاستماع إلى الأدلة المدونة في أوراق التحري، فتستمع لشهادة شهود الإثبات لقوية أدلة الإدانة وشهادته من النفي لدحض أدلة الإثبات أو على الأقل التشكيك في صحتها، من دون التطرق إلى أحوال من تدور حوله الشبهات من الناحية النفسية والاجتماعية التي كان يعيشها المتهم قبل وقوع الجريمة والأسباب التي دفعته إلى ارتكابها، وكان العملية التحقيقية جاءت من أجل التنفيذ الحرفي (لنظرية المطابقة الجنائية<sup>(34)</sup>) بين السلوك الجرمي والنصل الجزائري الذي يحتوي على (الأنموذج القانوني المجرد)، من دون الالتفات إلى الجانب الواقعي الذي يعيشه المتهم قبل ارتكاب الجريمة وبعدها، ولا يختلف الحال أمام الجهات القضائية المختصة بإصدار الحكم النهائي، وبالتالي فإن العقوبة التي سينطبق بها القضاء ستكون غير ملائمة للخطورة الإجرامية التي يحملها الجاني بين جنباته، الأمر الذي يجعل من السلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي الجنائي مجرد سلطة تحكمية في تقدير الجزاء الجنائي<sup>(35)</sup>.

**المقصد الثاني: عدم تخصص القاضي الجنائي:** حتى تتحقق الغاية المرجوة من السلطة التقديرية المنوحة للقاضي الجنائي بمقتضى القانون، لا بد من التأكيد على مبدأ تخصص القاضي الجنائي في نظر الدعاوى الجنائية<sup>(36)</sup>، ذلك المبدأ الذي يمكنه من ممارسة تلك

قوله جلّ وعلا في سورة الجاثية: ((وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَيِّبًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ))<sup>(29)</sup>. ولم يترك التشريع الجنائي الإسلامي حقاً من الحقوق إلا كفل له الحماية التي تمكن صاحبها من التمتع به من دون مضائق من أية جهة كانت حتى وإن كانت السلطة الحاكمة ذاتها، وهو ما سنقف عليه بحدود تعلق الأمر بموضوع الدراسة، ومنها ما عالجه قوله تبارك وتعالى في سورة النور: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُنُوهُ وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَكَبَّرُونَ))<sup>(30)</sup>، وقوله جل جلاله في سورة الحجرات: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِنْمَاءٌ وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّجُبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مِنْهَا فَكَرْهُمُوهُ وَأَتَقْوُا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ))<sup>(31)</sup>.

وإذا ما ترکنا النطاق العام للحماية وبحثنا في دقائق تلك الحماية على النطاق الضيق وبقدر تعلق المسألة بالحبس الاحتياطي، سنجده ان المشرع الجنائي الإسلامي قد قيَّد من بيده السلطة بقيود تمنع تحولها إلى أداة سائعة يلجمها متى ما أراد، ولما لا نقول ذلك؟ المشرع الجنائي الإسلامي قد منع اللجوء إليه إلا إذا توافرت ضده المتهم أدلة قوية تكفي لزعزعة قرينة البراءة بموجب حكم قضائي مبني على أدلة يقينية لا مجرد شكوك وشبهات<sup>(32)</sup>.

#### الفرع الثاني: أسباب إخفاق الجهات المعنية في تحقيق المسوِّعية الجنائية:

هناك جملة أسباب تؤدي إلى تأخر القضاء الجنائي في حسم القضايا المطروحة عليه، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة مدة الحبس الاحتياطي عن الحد القانوني الذي هو من مقتضيات المسوِّعية الجنائية، فما هي تلك الأسباب؟ وما هي السبل الكفيلة بإعادة الأمور إلى نصابها؟ ذلك ما سنقف عليه في الفرات الآتية من الدراسة.

**المقصد الأول: تقصير أعضاء الضبط القضائي:** حتى يكون التحقيق الابتدائي ناجحاً، يجب أن تتضمن الأوراق التحقيقية بياناً وافياً عن ملابسات الواقعية الجنمية والظروف التي حدثت فيها والأسباب الدافعة إليها، ناهيك عن الاحاطة بواقع حياة من تدور حوله الدلائل من الجانب النفسي والاجتماعي والاقتصادي وحتى الثقافي<sup>(33)</sup>.

غير أن الأمور لا تجري دائمًا بالشكل الذي رسمه لها المشرع الجنائي، بل نجد أن أغلب التحقيقات تجري من دون مراعاة الضوابط القانونية، فمراكز الشرطة كونها الجهات المختصة بتلقي الشكاوى والإخبارات عن الجرائم تتقاضاها في الغالب من الأحوال بشكل منقوص تعوزه الدقة والتقصيل، ثم إذا ما تحرك فريق

التسبيب، فما هو هذا الضابط وما هي الفائدة المرجوة من ورائه ادراجه في أمر القبض؟ ومن أين يستمد أساسه القانوني الملزم؟ ذلك ما سنعرفه في هذه الفقرة من الدراسة:

**1. مفهوم التسبيب:** هو اجراء شكلي يلعب دوراً كبيراً في حماية مبدأ المشروعية الجزائية الإجرائية وصيانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من أن تمتد إليها يد السلطات العامة من دون مبرر قانوني، وهو بهذا الوصف يتضمن الإفصاح عن العناصر القانونية والواقعية التي استند عليها رجل السلطة العامة في اصدار أمر القبض الذي يترتب عليه في الغالب من الأحوال تقييد حرية المتهم لفترة قد تطول أو تقصر قبل إحالته على المحكمة المختصة لقول كلمتها في شأنه، تلك الفترة التي يقضيها المتهم تحت ما يسمى بنظام التوقيف (الحبس الاحتياطي)، وهو لا يزال متمنعاً بقرينة البراءة<sup>(39)</sup>.

غير أن التسبيب حتى يكون فعالاً ومنتجاً لأثاره في حماية حقوق الإنسان؛ لا بد من أن يكون كاملاً من حيث ذكر الواقعية الجرمية محل الاتهام والمادة القانونية المنطبقة عليها، كما يجب أن يكون واضحاً لا غموض فيهٌ مُحكم غير مُرسل تتجلى من خلاله العناصر الذي دفعت مصدر الأمر على اصداره، وذلك لن يكون إلا بصياغة الأمر بعبارات دقيقة باللغة الوضوح لا تحتمل التأويل والإضافة، بل يجب فوق ذلك أن يكون الأمر محدداً من حيث الواقع الجرمي والأ شخص محل الاتهام، فلا يصح أن يكون الأمر بصيغة العموم والإطلاق التي ينقصها التحديد<sup>(40)</sup>. فضلاً عن ضرورة تدوين التسبيب في ذات الورقة التي دون فيها أمر القاء القبض؛ لأن من حق من صدر في مواجهته الأمر أن يطلع على أسبابه في الوقت ذاته الذي يطلع فيه على أمر القبض، بل إن ذلك يسهل على رجل السلطة تنفيذ الأمر من دون أي مقاومة أو مماطلة من قبل المتهم؛ لأنه من خلال التسبيب يعرف ما له وما عليه ويطمئن إلى شرعية السلطة التي أصدرت الأمر من دون أن يراوده أي شكوك في هذا الشأن، بل تزداد أهمية مثل هذه البيانات في الظروف التي يعيشها المجتمع العراقي اليوم.

**2. الأساس القانوني للتسبيب:** عند تتبع الأساس القانوني الذي يستمد منه تسبيب أمر القاء القبض صفتة الإلزامية نجد أنه قد نصَّ عليه في أكثر من مصدر قانوني منها ما هو دولي ومنها ما هو وطني، حيث نصت المادة (9) من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدني والسياسي على أنه: (1- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب

السلطة على الوجه المطلوب؛ لأنَّه يساهم في اعداد قاضٍ ذي خبرة وكفاءة عالية يستطيع من خلالها سير أغوار الشخصية الماثلة أمامه ومدى خطورتها الإجرامية على المصالح الاجتماعية، ناهيك عن تنمية قراته الذاتية التي تعينه على مناقشة التقارير الفنية التي يقدمها الخبراء عن الجريمة وال مجرم، الأمر الذي يجعله بالفعل خبير الخبراء وليس مجرد مقوله عابرة تطلق على القضاة<sup>(37)</sup>.

غير أن المشرع الجنائي لم يمنح القضاة سلطة تقديرية تحكمية في تقدير العقوبة بين حدتها الأعلى والأدنى من دون سند قانوني، فالملمشروع لم يكن يقصد ذلك مطلقاً، إذ إن القانون لم يمنح القاضي قوة خلاقة بهذا الشأن، إذ ليس من حقه مسايرة أفكاره الخاصة في تقدير الحكم الجنائي حتى لا يتحول حقلأً يجرب فيه أفكاره الشخصية؛ وإنما منحه تلك السلطة من أجل أن يعمل جاهداً في سبيل تأكيد دور المشرع في مكافحة حركة الإجرام المتشارعة<sup>(38)</sup>.

إلا إن الواقع العملي يدل بوضوح على أن السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي لم تفلح في تحقيق الغاية التي ابتغاها المشرع من وراء منحها للقاضي؛ وذلك لكثره عدد القضايا الجنائية المطروحة في ساحة القضاء وتتنوعها، وخلو أوراقها من الشرح الوافي لملابسات الواقعية الجرمية والظروف التي كان يعيشها المتهم قبل الاحتلال الأنكلو – أمريكي إلى اليوم أسوأ أيام له في تاريخ الإنسانية والعدالة الجنائية على حد سواء، الأمر الذي يؤدي إلى تكدد القضايا الجنائية وكثرة عدد المحبوبين على ذمة التحقيق من دون مبررات قانونية كافية سوى شهادة مخبر سري أو اشاعة مغرضة نشرها بعض ضعاف النفوس حول (س) و (ص) من الناس بداعي العداوة الشخصية أو الحقد الطبقي بين فئات المجتمع، فتحتول السلطة التقديرية للقاضي مع كل تلك المعطيات التي شوهت المعالم الحقيقة إلى بغياء برد من خلالها القاضي ما فعله من قبله من السلطات التحقيقية، وهو التأكيد من وجود المطابقة بين السلوكيات الجرمية التي نسبت إلى المتهم والأنموذج القانوني المنطبق عليها، من دون أن يكلف نفسه البحث في تاريخ المتهم وباقى الأسباب الدافعة إلى الجريمة إن صحت الأدلة المتوفرة في أوراق الدعوى.

**المقصد الثالث: عدم تسبيب أمر القاء القبض:** في الحقيقة إن كثير من المشاكل التي يثيرها الحبس الاحتياطي ومن أبرزها تجاوز مدة التوقيف الحدود القانونية وتكدس القضايا الجنائية أمام الجهات القضائية والقضائية والتعسف المفرط في اللجوء إلى مثل هذا الإجراء الخطير، ما كانت لتقع بهذا العدد المخيف؛ لو كان الموظف المسؤول عن اصدار أمر القاء القبض ملتزم بضابط

(اتفاقيات حقوق الإنسان والقواعد الدستورية والقانون الجنائي وأحكام الشريعة الإسلامية)، وهي موضوع بحثنا الآتي:  
**المطلب الأول: الحماية الدولية والدستورية لحق الإنسان في الحرية:**

لقد أدركت الجماعة الدولية ومنذ زمن بعيد أهمية العمل الجاد في سبيل توفير أعلى مستوى من الحماية القانونية لحقوق الإنسان، إيماناً منها بأن حال المجتمع الدولي لن يعم فيه السلم والأمن الدولي؛ ولا تزال هنالك أمم وشعوب لا تتمتع بالحرية أو تعيش تحت سطوة حكومة دولة لا تعرف إلا بحقوق الفئة الحاكمة أما عامة الشعب فلا حقوق له، الأمر الذي دعاها إلى تبني مسألة حماية حقوق الإنسان في مواجهة كل ما يهددها حتى وإن كانت السلطة الحاكمة نفسها، وكانت وسليتها إلى ذلك إصدار معاهدات دولية عدّة هدفها توفير الحد الأدنى من الحماية القانونية لحقوق الإنسان، تلك المعاهدات التي باتت تسمى اليوم بـ(الشرعية الدولية لحقوق الإنسان)، فما هي تلك الشرعة؟ وما هي طبيعة الحقوق التي تحميها؟ وما مدى درجة إلزامية قواعدها لأعضاء المجتمع الدولي؟ هذا ما سنعرف عليه في الفرع الأول. ولما كان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي الغاية التي سعت المجتمعات المنظمة (الدول) لحمايتها وتوفير المتطلبات الازمة للتتمع بها، كان لا بد من أن ينص عليها في صلب الوثيقة الدستورية التي تحتل قمة هرم القواعد القانونية في المجتمع الداخلي، تلك الوثيقة التي يجب أن تكون قواعدها منفعة دائماً مع قواعد الشرعة الدولية، تماشياً مع النظرية الراجحة في حكم العلاقة ما بين القانون الدولي العام التي تُعد الشرعة الدولية جزءاً منه والقانون الداخلي، والتي تقضي بازدواج القانونين مع علو القانون الدولي على القانون الداخلي<sup>(45)</sup>، وإلا فإن الدولة ستقع في مأزق في مواجهة المجتمع الدولي الراعي لحقوق الإنسان، الأمر الذي يفرض علينا أن نستعرض النصوص الدستورية لنقف على مدى التزام الدول بقواعد الشرعة الدولية؟ وإلى أي حد هي منفعة مع النصوص الدولية؟ لذا فقد تركنا الفرع الثاني لكشف حقيقة ذلك.

**الفرع الأول: الحماية الجنائية في قواعد الشرعة الدولية:**  
بدءاً لا بد من أن نقف على المقصود بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان ثم طبيعة الحقوق التي تحميها حماية جنائية لتنهي هذا الفرع بالإجابة عن مدى التزام الدول أعضاء المجتمع الدولي بتأمين تلك الحماية، وكما يأتي:

**أولاً: الشرعة الدولية:** الشرعة الدولية لحقوق الإنسان مصطلح يطلق على خمس وثائق دولية، وأطلقت هذا المصطلح لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى المنعقدة في ديسمبر 1947 على سلسلة

ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقرر فيه. 2- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه<sup>(41)</sup>  
وهو ما نصت عليه المادة (15) من الدستور العراقي الدائم لعام التي جاء فيها: (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز حرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)<sup>(42)</sup>. وما أكدت على مضمونه وفصلته أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، إذ نصت المادة (92) منه على أنه: (لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة وفي الأحوال التي يُجيز فيها القانون ذلك)، في حين نصت المادة (93) من القانون ذاته على التفاصيل التي يجب أن يتضمنها أمر القبض حتى يكون مشروعاً والتي هي في حقيقة الأمر تمثل تسبيباً له، إذ جاء فيها: (يشتمل الامر بالقبض على اسم المتهم ولقبه وهوبيته وأوصافه إن كانت معروفة ومحل إقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة إليه ومادة القانون المنطبقة عليها وتاريخ الامر وتوقيع من أصدره وختم المحكمة ويجب إضافة إلى البيانات المقدمة أن يشتمل أمر القبض على تكليف أعضاء الضبط القضائي وأفراد الشرطة بالقبض على المتهم وإرغامه على الحضور في الحال إذا رفض ذلك طوعاً)<sup>(43)</sup>.

ولم يكتفي المشرع العراقي بهذا القدر من الحماية بل كلف الادعاء العام بمتابعة الجهات المسؤولة عن تطبيق القانون في هذا الشأن، إذ نصت المادة (3/2) على أن من مهمة الادعاء العام: (الإسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية والعمل على سرعة حسم القضايا وتحاشي تأجيل المحاكمات بدون مبرر لا سيما الجرائم التي تمس أمن الدولة ونظمها الديمقراطي الاتحادي)<sup>(44)</sup>.

### **المبحث الثاني: قيود المساس بحرية المعتهم في القانون:**

لا يشك أحد في وجوب تقييد حرية من تدور حوله أدلة جزائية وشبهات قوية تشير إلى كونه ربما قد ساهم بدرجة أو بأخرى في ارتكاب سلوك إجرامي خاص بخصوص القانون الجنائي، غير أن ذلك التقييد سوف يصطدم بضمانات حق الإنسان في الحرية، تلك الضمانات التي تمنع أية جهة كانت من أن تتاح منه ومن أبرزها قرينة البراءة؛ إلا أن تلك الحماية يمكن التخفيف من درجتها عندما تكون المبررات قوية على أن يتم ذلك وفقاً للشروط التي نص عليها القانون وبالقيود التي حددتها، ونقصد بالقانون هنا كل من

### **ثالثاً: مدى إلزامية الشريعة الدولية للدول أعضاء المجتمع الدولي:**

إن المُعول عليه في تحديد طبيعة التزام الدول في مواجهة حقوق الإنسان هو صنف الحق ذاته، فالحقوق التي للإنسان بسبب إنسانيته تكون الدولة مسؤولة عن حمايتها وتمكن صاحبها من التمتع بها بصورة حقيقة؛ وإلا فإنها تكون مقصراً في واجبها، الأمر الذي يجعلها عرضةً للمسؤولية القانونية في مواجهة المجتمع الدولي، ولا سبيل لها للتخلص من ذلك الالتزام بأي شكل من الأشكال مهما كانت الظروف الداخلية التي تحيط بها؛ ذلك أن التزام الدول بحقوق الإنسان المدنية والسياسية هو التزام بنتيجة وليس التزام بوسيلة، كما أن الوفاء بهذه الحقوق لا يتطلب من الدولة أي إجراءات أو تدابير طويلة وليس فيها أي تكلفة، سوى الامتناع عن انتهاكيها والكف عن انتهاكيها في حالة وقوعه<sup>(49)</sup>.

لما كانت حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية تحتاج إلى أن تتوافر لدى الدول مقومات وإمكانيات حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها في مواجهة قواعد الشريعة الدولية؛ فإن مستوى مسؤوليتها يجب أن يتناسب مع تلك المسائل الجوهرية التي تُعد مقدمات أولية حتمية للوفاء بتلك الالتزامات، الأمر الذي ينعكس على طبيعة تلك المسؤولية؛ فإن توافرت الإمكانيات كانت مسؤولة عن تحقيق غاية، وتلتزم بإثبات تلك الحقوق لجميع أفراد المجتمع من دون تمييز بين المتساوين منهم، أما الحقوق التي لم تتوافر مقوماتها لدى الدولة بشكل كافٍ، فتلك تكون مسؤولة الدولة عنها مخففة وتحول إلى التزام ببذل عناء لا بتحقيق غاية.

#### **الفرع الثاني: الحماية الجنائية في القواعد الدستورية:**

بالرغم من وجود المشككين بانتفاء القواعد الدستورية إلى القواعد القانونية بالمعنى الدقيق؛ وذلك بحجة خلوها من عنصر الجزاء الذي من المفترض أن يقع على من يخالف القاعدة الدستورية، غير أن القاعدة الدستورية تبقى محظوظة لقمة الهرم الذي أساسه التعليمات واللوائح التنظيمية ثم القوانين العادية ثم القواعد الدستورية التي يجب أن تأتي قواعد تلك القوانين متفقةً مع أحکامها وإلا وسمت بعدم المشروعية الدستورية وكان جزاؤها البطلان الذي يجعلها هي وعدم سواء، ذلك هو الجزء الدستوري الذي يجعل من القاعدة الدستورية قاعدة قانونية ملزمة، بل يجب على غيرها ان يكون متفقاً معها في الحكم، وهو ما أكدته المادة (13) من الدستور العراقي الدائم التي نصت على أنه: (أولاً: يُعد هذا الدستور القانون الأساسي والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحاءه كافة وبدون إستثناء. ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر

الوثائق الجاري إعدادها وقتئذ وهي (الإعلان العالمي والعهدين)، وت تكون الشريعة الدولية من: 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10. 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966/12/16. 3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966/12/16. 4- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في شأن تقديم شكوى من قبل الأفراد. 5- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(46)</sup>.

**ثانياً: طبيعة الحقوق:** إن حقوق الإنسان التي حاول المجتمع الدولي من خلال تبنيه للمعاهدات التي تتكون منها الشريعة الدولية لحقوق الإنسان تقسم على صفين: الأول حقوق الإنسان التي له بوصفه إنساناً، وتمثل بذلك الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان ولا يمكنه أن يعيش كإنسان حرّ ومُكرَم إلا بها وفي مقدمة هذه الحقوق حق الإنسان في الحياة والحرية وأمانه الشخصي وعدم جواز توقيفه ولا اعتقاله بشكل تعسفي وتمتعه بقرينة البراءة حتى يثبت خلافها بموجب حكم قضائي بات<sup>(47)</sup>، والثاني حقوق الإنسان التي هي له لكونه أحد اللبنات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، ومن تلك الحقوق حق الإنسان في الحصول على عمل مناسب وفي تكوين النقابات والإضراب من أجل تعزيز حماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وفق تنظيم قانوني، ناهيك عن التعليم الأساسي والثقافة التي تتمي مداركه التي تدفعه إلى الدفاع عن حقوقه وحرياته الأساسية وحماية الطفولة من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي<sup>(48)</sup>.

والذي يُمعن النظر في هذا التصنيف لحقوق الإنسان يجد أن الفئة الأولى من تلك الحقوق هي حقوق منحوحة من الله سبحانه وتعالى وليس منحوحة لا من الحاكم ولا حتى من المجتمع الذي يعيش فيه، وهي بهذا الوصف حقوق أبدية غير قابلة للتجزئة ولا التعديل ولا حتى التنازل عنها بإراده الإنسان نفسه، بل لا نبالغ إذا قلنا إن وجود الإنسان الذي كرمه الخالق جل جلاله على الخلق جميعها مرتبط بتلك الحقوق، بخلاف الفئة الثانية التي يتمتع بها الإنسان بوصفه عضواً في المجتمع، فهي منحوحة للإنسان الفرد لكونه جزءاً من كل وليس الكل في ذاته، الأمر الذي لا بد له من أن ينعكس على درجة توفيرها للإفراد ومستوى الإشباع الذي يتحقق له عن طريق السلطات العامة حسب الإمكانيات المتوفرة في الدولة التي يعيش فيها الإنسان والظروف التي تَمُرُّ بها.

من أبناء المجتمع العراقي اليوم بلا مأوى وإن وجد فهو مجموعة خيم متشربة في العراء تفتقر إلى أدنى مقومات الخصوصية ومحاطة بأسلاك شائكة تجعلها أقرب ما تكون إلى السجن منها إلى المسكن ويعيشون على المساعدات التي تقدم من المنظمات الدولية والجهات غير الحكومية، أما الأمن والحرية فقد نسيناها كذلك، وأصبحا من المفقودات التي عجز الإنسان العراقي وهو يبحث عنهم، ولما لا وهو لا يعلم متى سيقاد إلى الموت وإن لم يكن الموت فلي المعذل الذي ثممارس فيه كل أساليب التعذيب البدني والنفسي التي عرفتها البشرية بل والتي لم تعرفها، تلك المعذلات التي ان خرج منها حيًّا، فإنه سيكون عالٍ على المجتمع بالنظر للعاهات النفسية والبدنية التي تمكنت منه وحولته إلى كومة من العقد النفسية والعاهات العضوية، فلأنَّ هي الحياة الكريمة؟! وأنَّ الأمان؟! وأنَّ الحرية؟!

ولم يكتفي المشرع الدستوري بذلك، بل عززها بنصوص أخرى منها المادة (19) من الدستور العراقي الدائم التي نصت على أنه: (أولاً: لا جريمة ولا عقوبة إلا بunsch، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت إرتكاب الجريمة. خامساً: المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة. سادساً: لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية. ثامناً: العقوبة شخصية عشاراً: لا يسري القانون الجنائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم. ثاني عشر: أ. يحظر الحجز. ب. لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشتملة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة). والسؤال الذي يراودنا هنا: أين هو الإنسان العراقي من كل تلك الضمانات الدستورية؟ والله إن الذي يطالع تلك النصوص لتترسخ نفسه ويطمئن قلبه! ولكن ذلك الانشراح وتلك الطمأنينة على ما يبدو مكتوب لها أن تظل مجرد شعارات براقة مدونة في النصوص والشروط القانونية، من دون أن ترى النور ولا أن تترجم إلى حقيقة ينعم بها الإنسان العراقي، الذي كان ولا يزال منْ ما يزيد عن عقد من الزمان يعيش في حالة من الخوف بل الرعب، الرعب من الأجنحة العسكرية للأحزاب السياسية الحاكمة وغير الحاكمة، والتي باتت وسائلها الفعالة للتأثير على مقدرات الأمور ومجريات العملية السياسية عن طريق افتعال الأزمات من أجل التلاعب بمشاعر المواطنين والمتاجرة بأرزاقهم والمساومة على أمنهم وأمانهم، ومن الإرهاب الدولي والمحلّي، ناهيك عن الجهات الحكومية التي باتت

يتعارض معهُ، وكل ما في المسألة أن طبيعة الجزاء هي التي اختلفت، وهو أمر منطقي بل ومنطقي جداً، لأن طبيعة الجزاء دائماً تنstem مع طبيعة المصلحة التي ترثي القاعدة القانونية إلى حمايتها، وخير دليل على ذلك اختلاف الأجزية الجنائية عن الأجزية المدنية، ومع هذا لم يشكك أي أحد بانتفاء قواعدهما إلى القواعد القانونية. ولما كانت القواعد الدستورية بحكم موقعها من التسلسل الهرمي للقواعد القانونية ملزمة للكافة في مواجهة الكافة؛ فإن المشرع يحاول فيها أن يعالج المسائل الضرورية لضمان الحياة الكريمة لأبناء المجتمع الذي تسود فيه قواعده، تلك القواعد التي يجب على السلطات العامة احترامها قبل الأفراد حتى تكون أمام دولة دستورية في جميع تصرفاتها التي تشكل في الكثير من الأحيان إنتهاك لحرية الإنسان التي وهبها الله له متلازمة مع الحياة نفسها، وهو ما عبر عنه الرئيس الأمريكي (توماس جيفرسون) الذي وضع وثيقة الاستقلال عام 1776 بمقولته المشهورة التي وصف فيها العلاقة الأزلية بين الحياة والحرية: (إن الله سبحانه وتعالى قد وهبنا الحياة، ومنحنا معها وفي ذات اللحظة ولنفس السبب الحرية)<sup>(50)</sup>، غير أن معالجة تلك المسائل في الدستور تكون مقضيةً جداً ومن دون تفاصيل وبصورةٍ تتناسب مع طبيعة القواعد الدستورية وأالية تناولها للحقوق والحريات؛ ومع ذلك هي على جانب كبير من الأهمية ومقدمةٌ ضرورية تسير على منوالها القوانين العادلة، ومنها القانون الجنائي.

وهو ما لم يخرج عليه المشرع الدستوري العراقي في الدستور العراقي الدائم لعام 2005، إذ تعددت النصوص الدستورية التي عالجت حقوق الإنسان في مواجهة النصوص الجنائية والجهات الحكومية المختصة بتطبيق القانون الجنائي، ومن تلك النصوص المادة (15) التي جاء فيها مانصه: (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقديرها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهةٍ قضائية مختصة)، والمادة (17) التي نصت على أنه: (أولاً: لكل فرد الحق في الشخصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والأدب العامة. ثانياً: حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون)، تلك هي النصوص وما يفترض به أن يتحقق لكل مواطن عراقي؛ لأن الحقوق التي أشار إليها النص هي ضروريات الحياة في المجتمع، والتي من أجل حمايتها من التعدي قبل الإنسان الفرد التخلّي عن العيش في الحياة القبلية والدخول في المجتمع المنظم (الدولة). والتي بدلاً من أن تتحقق له الحد الأدنى من الحماية المجتمعية، أضاعت تلك الحقوق وأبدلت منهن خوفاً، وكيف لا وشريحة كبيرة

أهمية حصر أمر التوقيف بالجهات القضائية، بل أن تلك البيانات скلية ما هي إلا دليل على صدور الأمر عن تلك الجهات الأصولية، الأمر الذي يجعلها بالفعل ضمانة أخرى تحول من دون التعسف في اللجوء إلى الإجراء وتقلل من حالات التوقيف غير المبرر<sup>(52)</sup>.

فما هي تلك البيانات скلية التي يجب أن يحتويها الأمر بالتوقيف؟ وما هي الفائدة المرجوة من ضرورة ادراجها فيه؟ ذلك ما سنقف عليه من خلال تحليلنا لنص المادة (113) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ والمعدل، التي جاء فيها الجواب الكافي للشق الأول من التساؤل، والتي نصت على أنه: (يشتمل الأمر بالتوقيف على اسم الشخص الموقوف وشهرته ولقبه والمادة الموقوف بمقتضاها وتاريخ ابتداء التوقيف وتاريخ انتهائه ويوقع عليه القاضي الذي أصدره ويختم بختم المحكمة)، فإذا كانت تلك هي البيانات؛ فما هي فائدتها؟ في الإجابة على الشق الثاني نقول: إن اشتراط المشرع تضمين الأمر بالتوقيف لتلك البيانات يعزز من ضمانات الحرية ويرفع من مستوى الحماية الجزائية لها، ولما لا ولا يكاد أي بيان منها يخلو من فائدة تبعث في نفس المواطن الثقة والطمأنينة بالسلطات التي تعمل على تطبيق القانون الجزائري، فبادرارج اسم المتهم وشهرته بصورة واضحة ضمانة لعدم وقوع القائم على تنفيذ الأمر بالخلط بينه وبين من قد يتشابه معه في الاسم ولا سيما في مجتمعنا العراقي الذي يعاني من مشكلة كبيرة في مسألة تشابه الأسماء التي يذهب ضحيتها يومياً عشرات الأشخاص، الأمر الذي قد يسلبهم حريتهم لفترة قد تمتد لأسابيع بل لأشهر لا شيء سوى مجرد التشابه في الاسم مع شخص مطلوب للقضاء. وبإدراج نص المادة القانونية المنطبقة على التهمة المنسوبة ارتكابها إلى المتهم المطلوب القبض عليه وتوقيفه، يكون المتهم على بينةٍ من أمره منذ اللحظة الأولى لتوقيفه وحدها لو يتم استجوابه او على الأقل سؤاله عن التهمة المنسوبة إليه للوقوف على ردة فعله وجوهه الأولى في مواجهة التهمة المنسوبة إليه، حتى يتسرى للجهات المختصة تجنب الأخطاء التي كثيراً ما تقع الجهات العاملة على تنفيذ الاوامر القضائية وخصوصاً الجهات المعنية في مكافحة الجرائم الإرهابية، ولا تقل أهمية البيانات المتعلقة بتاريخ ابتداء مدة التوقيف ومدة انتهائه، إذ من خلال هذه البيان يتسرى للجهات الرقابية وفي مقدمتها الادعاء العام الوقوف على مدى احترام الجهات القضائية وتلك التي تعمل تحت اشرافها للندد القانونية التي حدتها قواعد الشرعية الإجرائية<sup>(53)</sup>. أما البيان المتعلق بذكر اسم القاضي مصدر الأمر ووضع ختمه عليه فتمكن أهميته في التعريف بالقاضي ومدى اختصاصه بالأمر من الناحية

تمارس الإعتقال التعسفي من دون مراعات لقيود التي نصت عليها الشرعة الدولية ولا النصوص الوطنية.

**المطلب الثاني: القيود القانونية في القواعد الجنائية والشرعية**  
لقد أدرك المشرع الجنائي الوضعي ومن قبله مشروع التشريع الجنائي الإسلامي الخطورة العالية التي يجلبها معه الإسراف في اللجوء إلى إجراء التوقيف، الأمر الذي دعا معظم التشريعات الجنائية المعاصرة ومنها التشريع الجنائي العراقي إلى التوسيع في وضع قيود وضمانات مشددة يجب على الجهات الحكومية مراعاتها، وإن وضفت إجراءاتها الجنائية تلك بعدم المشروعية الجنائية وهو ما سنقف عليه في الفرع الأول، وكذا هو الحال في التشريع الجنائي الإسلامي الذي رأى إلى حد بعيد ضمان عدم المساس بحرية الإنسان المتهم إلا في الأحوال التي لا سبيل إلى معرفة حقيقة الواقعية الجرمية بها، وهو ما سنعرج عليه في الفرع الثاني، وكما يأتي:

#### الفرع الأول: القيود الجنائية على الإجراء:

عند مراجعة النصوص الجنائية الإجرائية التي عالجت الحبس الاحتياطي نجد أنها قد تتضمن العديد من الضمانات ابتداءً بالجهة التي تمتلك سلطة اصدار الأمر والأحوال التي يجري فيها مروراً بالبيانات التفصيلية التي يجب أن توجد في ورقة التكليف بالحضور وأمر القبض واستجواب المتهم والمدد التي يجب عدم تجاوزها فيبقاء المتهم رهن التوقيف، لنختم الفرع بمسؤولية الادارة الجنائية عن إجراءاتها الجنائية غير المُحقة في تعويض المتهم الذي طالت مدة توقيفه من دون وجه حق، وكما يأتي:

**المقصد الأول: الجهة المختصة بالتوقيف والبيانات التي يجب تضمينها أمر القبض:** لضمان عدم المساس بالحرية والنأي بها عن تعسف السلطات العامة؛ حدد المشرع الجنائي من يملك اختصاص اصدار أمر القاء القبض والتوقيف بيد جهات ذات طابع قضائي تتمتع بالحياد وذات إلمام واسع بأحكام القانون، الأمر الذي يجعل منها صمام أمان حقيقي يتم عن طريقها حماية حقوق الإنسان، وتلك الجهة هي كل من قاضي التحقيق وقاضي المحكمة كأصل<sup>(51)</sup>، وهو ما نصت عليه صراحة المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ والمعدل، والتي جاء فيها: (لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة وفي الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك).

وحتى يكون أمر القبض والتوقيف منسجماً مع قواعد المشروعية الإجرائية، لا بد أن يكون متضمناً لمجموعة من البيانات скلية التي لا تقل أهميتها في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن

**ثانياً: الأثر المترتب على التعسف في اجراء الحبس الاحتياطي:** عندما يتم توقيف أي إنسان من قبل السلطات المعنية لمدة تتجاوز الحدود التي نصت عليها القواعد الجزائية ذات الطبيعة الامرية ثم يتضح أنه غير مدان لأي سبب كان؛ فإن تلك السلطات تكون قد وقعت في دائرة التعسف في استخدام السلطات الممنوحة لها بموجب القانون، ذلك التعسف التي قد أحق الضرر المادي والمعنوي بالإنسان الذي ضاعت عليه أشهر من الحرية وهو رهن التوقيف، وملووم أن من القواعد الكلية المعتمدة بها في الشرع والقانون أن الضرر يُزال، ولكن كيف يُزال الضرر؟ تقول إن الضرر يُزال إما بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل اتخاذ الإجراء إن كان ذلك بالإمكان، مع التعويض إن كان له مقتضى، وإلا فإن التعويض وحده هو السبيل الوحيد لإزالة الضرر، ولما كان الضرر ليس من طبيعة واحدة؛ فكذلك التعويض، فالضرر الذي يصيب الإنسان المحبوس احتياطياً ذو طبيعة مزدوجة مادية ومعنوية، الأمر الذي يفرض على المتسبب به تحمل تبعه التعويض<sup>(55)</sup>.

وعلى الرغم من كل تلك الأضرار الناجمة عن الحبس الاحتياطي الذي ينتهي بالإفراج عن المتهم لعدم ثبوت الجريمة بحقه من دون أن يكون له أي يد في ذلك سوى حظه العاثر الذي أوقعه بيد السلطات العامة، نجد أن المشرع الجزائري العراقي لم يعالج مثل تلك المشكلة الاجتماعية الشائعة في العراق اليوم ، ولا يزال يتجاهلها ولا ندرى ما السبب الذي يقف وراء ذلك، بخلاف الحال في إقليم كورستان العراق الذي تتبه لخطورة ترك الحال من دون معالجة وخطا خطوة مهمة جديرة بالاتباع من قبل المشرع الجنائي العراقي، إذ قام برلمان الإقليم بتشريع قانون خاص بتعويض من يتم حبسه احتياطياً، ثم يتضح أن الحبس كان غير مبرر أي تعسفياً، وهو القانون المسمى بقانون: (تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في إقليم كورستان- العراق) ذي الرقم (15) الصادر في 2010/2/16 وبحذا لو كان هذا القانون قانوناً اتحادياً وليس قاصراً على الإقليم؛ للمعالجة الرائعة التي جاءت بها نصوصه، والتي في الحقيقة لو طبقت لقضت او على الأقل لحدّت كثيراً من حالات الدعاوى الكيدية التي يذهب ضحيتها الكثير من الناس، وهو ما يمكن استشفافه بسهولة من خلال الاطلاع على الأسباب الموجبة لإصدار القانون المذكور، إذ جاء فيها: (من اولى الضمانات التي يتطلبهها مبدأ سيادة القانون وحماية حقوق المواطنين، المحافظة على الحرية الشخصية لما كان الاصل ان الانسان بريء حتى ثبت ادانته بمحاكمة عادلة توفر له فيها الضمانات كافة لممارسة حق الدفاع ولما كان التوقيف اجراء قد تقضيه الضرورة او يوجه القانون في بعض الجرائم، ولما كان

الشخصية والمكانية، ولا سيما إذا كان في المنطقة أكثر من قاضٍ، ناهيك عن التأكيد من صحته والنأي به عن التزوير، خاصة إذا كثرت الجهات التي تتحلل صفات السلطات العامة من أجل تحقيق مآرب غير مشروعة قد تصل إلى حد تهديد حياة المواطن وحقه في الامن الشخصي<sup>(54)</sup>.

**المقصد الثاني: مسؤولية السلطة العامة عن الحبس الاحتياطي التعسفي:** أدرك المختصون بالفقه الجنائي الخطورة الكبيرة التي يشكلها الحبس على حرية الإنسان، الامر الذي دفعهم إلى الاهتمام بهذا الجانب إلى حد بعيد، حتى ذهبوا إلى أنَّ من يحبس احتياطياً ويتحقق في نهاية التحقيق أنه كان مستندًا إلى مجرد ادعاء كاذب أو أدلة خاطئة لا تمت إلى الحقيقة بصلة، يُعدُّ مجنِّيًّا عليه مما يجب تعويضه عن كل الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به، وليس هذا فحسب بل حذر المختصون من أنَّ من يحبس احتياطياً من تحول الإجراء ولا سيما في ظل قوانين الظروف الاستثنائية المحكومة بقانون الطوارئ إلى عقوبة، بل حتى إلى دخول المسألة في نطاق الحماية الجنائية من خلال تتبه المشرع الجزائري إلى تفاقم هذه المشكلة وكثرة الحالات التي يذهب ضحيتها أنساب ابراء أ يريد تشويه سمعتهم والنيل من مركزهم الاجتماعي، الامر يحتاج منا أن نبحث في التوقيف التعسفي من حيث المفهوم والأثار التي تترتب عليه للضحية في مواجهة السلطة العامة والمتسبب به على حد سواء، وكما يأتي:

**أولاً: المقصود بالحبس الاحتياطي التعسفي:** لا يخفى على أحد أن العدالة الجنائية تقضي بأن حرية الإنسان مصونة لا تسليب منه أو يوقع عليه أي جزاء يُقيدها إلا بموجب حكم قضائي صادر من جهة قضائية مختصة؛ ولكن في الوقت نفسه يجب عدم المبالغة في احترام تلك العدالة، حتى لا ينقلب ذلك الاحترام إلى ذريعة قد تُلحق الأذى الجسيم بالمصلحة العامة، فنحن لا ننكر حقيقة الخطورة الكامنة في الحبس الاحتياطي على الحرية، ولا كونه يشكل إجراء استثنائياً يجب عدم التوسيع في اللجوء إليه إلا في الأحوال التي نص عليها القانون الجنائي وبالقيود التي حدها، وعليه لا يمكن الحديث عن التعسف في اجراء الحبس الاحتياطي ما لم يكن هناك تجاوز من قبل السلطات العامة على الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة محل الدعوى والسلطة التي تملك الصلاحية القانونية لاتخاذ الإجراء والحدود القصوى للمدد القانونية، أو الشروط الشكلية المتعلقة بالبيانات التي يجب أن يحتويها الامر الصادر بالتوقيف، والتي يمكن أن نصفها عليها وصف الإلزامية؛ للفائد الحيوية لكل بيان من تلك البيانات<sup>(55)</sup>.

الأدبي قبل المادي؛ وعلى ما يبدو أن ذلك التقديم في المعالجة مقصود وليس عثياً لأن التعويض عن الأضرار المعنوية كان ولا يزال يثير الكثير من الجدل بين الفقه القانوني المدني والجنائي، فهم وإن كانوا يسلمون اليوم بالتعويض عن الأضرار المعنوية والمادية على حد سواء، إلا أن المعيار الذي على أساسه يحتسب التعويض الأدبي لا يزال محل نقاش، ولكن عندما يتدخل المشرع ليحدده فإن المسألة تحسن وينتهي الجدل، بخلاف التعويض المادي المستقر على معياره منذ زمن بعيد، إذ نصت على أنه: (أولاً): يكون تقدير التعويض الأدبي على أساس ما عاناه المتضرر من آلام ومعاناة وما تأثرت به سمعته أو مكانته الإجتماعية أو الوظيفية. ثانياً: يقدر التعويض المادي على أساس ما فاته من كسب وما أصابه من ضرر خلال فترة الحجز أو التوقيف أو الحكم. ثالثاً: على مجلس القضاء نشر قرارات الحكم بالبراءة والإفراج لمن ثبتت براءته أو أفرج عنه في صحيفتين يوميتين في الإقليم.

وقد ترك المشرع الجزائري في الإقليم المادة السادسة والسابعة من القانون لبيان الجهات التي تتحمل تبعة التعويض في مواجهة المتضرر من الحبس الاحتياطي غير المبرر وغيرها من الإجراءات التي نصت عليها المادة الثانية من هذا القانون التي يثبت بالدليل القاطع أنها كانت بلا سند قانون صحيح وصدر قرار بادٌ فيها من قبل الجهات القضائية المختصة، حيث نصت المادة (6) منه على أن: (وزير المالية إضافةً لوظيفته حق الرجوع على المشتكى أو المخبر أو الشاهد المتسبب بواقعة الحجز أو التوقيف أو الحكم غير القانوني بما دفعه من تعويض إذا ثبتت كيدية الشكوى أو الإخبار الكاذب أو شهادة الزور)، في حين نصت المادة (7) منه على أنه: (إذا وجد مجلس قضاء إقليم كوردستان من المعلومات المتوفرة لديه أو بناءً على توصية من رئيس محكمة استئناف المنطقة أو رئيس محكمة الجنائيات المختصة بأن خطأً في الإجراءات القضائية أو خطأً صادر من قاضٍ أدى إلى توقيف متهم من دون وجه حق أو الحكم عليه من دون مسوغ قانوني، فعليه إحالة القاضي المذكور إلى لجنة شؤون القضاة وفق قانون السلطة القضائية في إقليم كوردستان رقم (23) لسنة 2007). وليس هذا وحسب بل أصدر رئيس مجلس القضاء الاعلى في الإقليم تعليمات تسهل عملية تنفيذ بنود القانون المذكور بشكل سلس بعيد عن الروتين والتعقيد، وذلك امتثالاً لما نصت عليه المادة الثامنة من قانون التعويض، وهي التعليمات رقم (1) لسنة 2011، والتي تنصب بنودها في خدمة المتضررين من الإجراءات الجنائية غير المستندة إلى القانون<sup>(57)</sup>.

استعمال هذا الحق منوطاً بالقضاء، وبغية معالجة حالات تعويض المحجوزين والموقوفين من دون سند قانوني، ودفعاً لكل تجاوز على حريته واستمرار عيشه بكرامة، ولرفع الحيف عن المتضرر، وبغية التعويض عما لحقه من الأضرار المادية والأدبية من جراء هذا التجاوز على حريته فقد شرع هذا القانون).

ولأهمية القانون واستكمالاً للفائدة المرجوة من الدراسة، فسوف نتعرض لأبرز النصوص التي جاءت في متن هذا القانون الذي أقل ما يمكن أن يوصف به أنه تشرع رائع وخادم للعدالة الجنائية والمجتمعية، إذ نصت المادة (2) من القانون على أن: (كل من تم حجزه أو توقيفه تعسفاً أو تجاوزت مدة موقوفيته الحد القانوني أو حكم عليه بعقوبة سالية للحرية من قبل الجهات القضائية المختصة من دون سند قانوني، ثم صدر قرار برفض الشكوى أو بالإفراج عنه وغلق الدعوى أو الحكم ببراءته واكتسب القرار درجة البتات بموجب القوانين النافذة، له حق المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التي لحقت به جراء الحجز أو التوقيف أو الحكم).

في حين بينت المادة (3) منه الجهات التي تتولى عملية الفصل في طلبات التعويض التي يتقدم بها من كان ضحية أي إجراء من الإجراءات التي نصت عليها المادة الثانية، إذ نصت على أنه: (أولاً: تشكل لجنة في محاكم الاستئناف الواردة في قانون السلطة القضائية رقم (23) لسنة 2007 من رئيس محكمة الاستئناف وعضوية قاضيين من قضاتها لكل محاكم الاستئناف للنظر في طلبات التعويض وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز. ثانياً: تختص محاكم الاستئناف في محل إقامة طالب التعويض أو محل الحجز أو التوقيف أو الحكم بالنظر في طلبات التعويض).

أما المادة (4) من القانون فقد عالجت المسائل التي تتعلق باللجان التي تُشكّل في محاكم الاستئناف والوقت الذي يبدأ فيه استقبال طلبات التعويض ومدة تقادم الحق بالطالبة ناهيك عن مسألة انتقال الحق إلى الخلف الخاص، إذ نصت على أنه: (يكون طلب التعويض وفق الضوابط الآتية: أولاً: تقدم طلبات التعويض إلى اللجان المُشكّلة في محاكم الاستئناف وتتحمل الحكومة تبعات التعويض بعد اكتساب قرار اللجان درجة البتات. ثانياً: لا تسمع طلبات التعويض بموجب هذا القانون بعد مضي سنة واحدة على اكتساب قرار الإفراج أو الحكم بالبراءة درجة البتات. ثالثاً: ينتقل حق التعويض عند وفاة صاحب الحق إلى الأزواج والأولاد والوالدين فقط). في حين تكفلت المادة (5) منه ببيان المعايير التي على أساسها يتم تقدير التعويض، وقد بدأ مشروع الإقليم بالتعويض

الاستئناف داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الإحالة، ويمكن لقاضي التحقيق تغيير التدبير المتخذ أو إضافة تدبير آخر أو أكثر، تلقائياً أو بناءً على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محامييه بعدأخذ رأي النيابة العامة إن لم تكن هي التي تقدمت بالطلب، والنص من الوضوح الذي لا يحتاج معه إلى تعليق ولا توضيح.

ويمكن لقاضي التحقيق إلغاء الوضع تحت المراقبة تلقائياً أو بناءً على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محامييه، ومثلاً يجوز للجوء إلى الإجراء في أي مرحلة من مراحل التحقيق كذلك يجوز إلغاؤه في أي مرحلة من مراحل التحقيق؛ متى ما تجاوز المستفيد من الإجراء على الالتزامات المفروضة عليه التقييد بها بموجب أمر قاضي التحقيق، الأمر الذي يتربّط عليه تلقائياً صدور أمر بالقبض على المتهم وابداه في الحبس الاحتياطي بعد الوقوف على رأي النيابة العامة<sup>(59)</sup>.

والتساؤل الذي يمكن أن يُطرح في هذا محل من الدراسة هو: ما المقصود بالمراقبة القضائية؟ وفي بعض الدول التي استفادت من تقدم التقنيات البرمجية الحديثة بات الإجراء يُسمى بالمراقبة القضائية الإلكترونية؟ وما هي الواجبات التي يجب على المتهم التقييد بها بموجب الأمر الصادر بهذا الإجراء؟ في الإجابة على الشق الأول من هذا التساؤل نقول إن اجراء المراقبة القضائية من التطبيقات التي باتتاليوم تلقى قبولًا واسعًا من لدن المشرع الجنائي في الكثير من دول العالم اليوم، الذي بدأ يهجر المبادئ التي قامت عليها السياسة الجنائية التقليدية؛ لأنها لم تعد تنسجم مع الأفكار والمستجدات التي يشهدها العالم كل يوم، تلك المستجدات التي اثبتت فشل السياسة العقابية في مكافحة الجريمة ولا حتى الحد منها، لا بل على العكس فقد أصبحت المؤسسات الإصلاحية ولا سيما في دول العالم الثالث نواة حقيقة لإعداد وتدريب أتعى وأخطر صنوف المجرمين، الأمر الذي يفرض على كل من يهمه صلاح المجتمع وانتشاله مما يُعانيه، أن يبحث عن البديل التي تضع حدًا لمثل تلك المؤسسات وطريقة تعاملها مع بعض المجرمين، ومن أفضل تلك البديل التي تقلل من حالات العدوى الجرمية وتحول دون اختلاط المجرم بالمتهم في الوقت الراهن على الأقل، هي استبدال الحبس الاحتياطي بالمراقبة القضائية وغيرها من الإجراءات المعروفة في النظم الجنائية الحديثة، التي غایتها فهم الجريمة والمجرم بصورةٍ حقيقةٍ بمختلف مكوناتها الظاهرة والخفية.

وبعد هذه الكلمات اليسيرات عن التغيرات التي تراود السياسة الجنائية الحديثة بين الفينة والأخرى، نعود لنقف على مفهوم المراقبة القضائية التقليدية والإلكترونية على حد سواء، وبدءاً نقول

**المقصد الثالث: ببدائل الحبس الاحتياطي:** ومع كل المزايا التي يتمتع به قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في أقليم كورستانـ العراق، والتي جعلت منه خطوة مهمة على الطريق الصحيح، طريق خدمة العدالة الجنائية التي تجعل من القضاء منارة للحقيقة وإنصاف الضفاعة ووضع حدًا لتمادي المرضى النفسيين الذين جعلوا من السلطات العامة وسيلةً لتصفية حساباتهم الدينية وشهواتهم غير المحدودة في التسلط على رقاب أبناء جلدتهم، مستغلين في ذلك المحنّة التي يمر بها العراق اليوم، وهو غافلون عن أن تلك المحنّة لا بد أن تزول؛ يبقى البحث عن وسائل بديلة تحل محل الإجراءات التي تقيد الحرية هاجس يلح على المصلحين من القانونيين والباحثين الاجتماعيين بل إن المسألة باتت تحمل مكانة متقدمة في سلم أولويات السياسة الجنائية الحديثة، وكيف لا؟ وهنالك العديد من الدول قد بدأت فعلياً بالعمل ومنذ وقت مبكر ببدائل الحبس الاحتياطي وغيرها من الإجراءات المقيدة للحرية وكانت تجريتها في ذلك ناجحة.

ومن أهم تلك البديل وضع المتهم تحت المراقبة القضائية، إذ نصت المادة (160) من قانون المسطرة الجنائية المغربي في شقها الأول على أنه: (يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة التجديد خمس مرات، خاصة لأجل ضمان حضوره، ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب اعتقاله احتياطاً)، ويتبين من النص أن هذا الإجراء يمكن أن يتخذ خلال التحقيق مع المتهم إلى ما قبل المحاكمة، وهو بهذا يختلف عن الوضع تحت مراقبة الشرطة والذي هو في العراق من العقوبات التبعية لبعض الجرائم بعد انقضاء العقوبة الأصلية التي هي إحدى العقوبات السالبة للحرية<sup>(58)</sup>، كما يوضح النص أن مدة المراقبة هي شهرين كأصل يمكن تجديدها لخمس مرات أي أن مدة المراقبة وفقاً للنص يجب أن لا تتجاوز العشرة أشهر في جميع الأحوال، في الوقت الذي لم يغفل فيه المشرع عن حماية المصلحة العامة في أي جزء من أجزائها؛ بل إنه أبقى الخيار لقاضي التحقيق ليودع المتهم الحبس الاحتياطي، إن كان بقاءه طليقاً يهدد المجتمع.

في حين نص الشق الثاني من المادة السابقة على أنه: (يصدر قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية، امراً يبلغه في الحال شفهياً للمتهم ويسجل هذا التبليغ في المحضر، ويبلغه أيضاً إلى مثل النيابة العامة داخل أربع وعشرين ساعة، ولهما الحق في استئنافه خلال اليوم الموالي لصدوره، طبقاً للشكليات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق بشأن الإفراج المؤقت، ويجب على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أن تبت في هذا

التحقيق أن يأذن له باستعمال رخصة السيارة لمزاولة نشاطه المهني؛ 11- المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق؛ 12- الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو لنظام الاستشفاء سيما من ازالة التسمم؛ 13- ايداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعنى بالأمر؛ 14- عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية ما عدا المهام الانتخابية أو النقابية، وذلك في حالة التي ترتكب فيها الجريمة أنشاء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها...؛ 15- عدم اصدار الشيكات؛ 16- عدم حيازة الأسلحة وتسليمها إلى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل؛ 17- تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق الضحية؛ 18- اثبات مساعدة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقه المحكوم بها عليه<sup>(63)</sup>.

#### **الفرع الثاني: الحبس في التهمة في أحكام التشريع الجنائي الإسلامي:**

بدءاً نقول إن الاصل الذي جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملها مع الإنسان المتهم هو: براءة الذمة، الأمر الذي لا يمكن معه تجريم من تدور حوله شبهات وأدلة قبل أن يتم التأكيد منها بشكل لا يدع مجال للشك في صحتها، في هذا الصدد يقول الإمام الشوكاني: (المسلم وماليه وعرضه تحت العصمة الإسلامية، فلا يجوز في هذه الأمور المقصومة شيء إلا بحقه)<sup>(64)</sup>.

ذلك هو الأصل، ولكن تلك التهمة قد يوجد إلى جانبها أدلة تحيط بالمتهم مدعمة بقرائن تقويها إلى الحد الذي يصبح به احتمال تلبس المتهم بالجريمة هو الأقوى والأرجح، ولا سيما إذا كان من توجه إليه أصابع الإتهام من أهل الفسق والفحوج من عُرف بين أبناء مجتمعه بحب الشر وتكررت منه السلوكيات الجرمية، والقول بتبرئته مع كل تلك الأدلة والقرائن التي أشارت إليه من دون أي احتياط لا شك هو استخفاف بالمصالح الاجتماعية المحمية، الامر الذي قد يدفع المتهم إلى الاستمرار في التمادي وخرق القواعد الحامية لحرمات المجتمع هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية لا يمكن القول بإدانته وإنزال الجزاء الجنائي بحقه على جريمة لم تصل أدلالتها إلى درجة الإدانة القطعية، بل هي مجرد شبهات وظنون، لذا لم يعد أمام الجهات المختصة إلا البحث عن حل وسط يمكن من خلاله الموازنة بين المصالح المتعارضة، ذلك الحل الذي يتمثل في اتخاذ اجراء احتياطي، غايته الثاني في قرار الإفراج والإدانة حتى يتم جمع الأدلة ومناقشتها وتحميصها والإحاطة بكل الملابسات التي وقعت في ظلها الجريمة<sup>(65)</sup>.

إن التشريعات الجنائية التي نصت على العمل بهذا الإجراء كبديل للحبس الاحتياطي لم تُثْبِّتْ لنا مفهوم هذا الإجراء، سوى أنها نصت على أنه إجراء استثنائي يمتلك قاضي التحقيق المختص صلاحية تطبيقه على بعض المتهمين في جنائية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، ولاسيما في المرحلة التي تسبق مرحلة الإحالة إلى المحكمة المختصة في حال توافر الأدلة الكافية للإحالة والحكم، وفقاً لسلطاته التقديرية وبالضمانات التي نص عليها القانون الجنائي<sup>(66)</sup>.

أما ما يخص المراقبة القضائية الإلكترونية فهي لا تعدو أن تكون صورة متطرفة للمراقبة القضائية التقليدية من خلال الاستقدام من تطور التقنيات الحديثة ونظام (GBS)<sup>(67)</sup>، حتى أنه يدعى بنظام المراقبة القضائية بالأساور الإلكترونية، ويعمل السوار على تحديد مكان ايقاف المتهم ورصد تحركاته في المكان الذي لا يجوز له تخطي حدوده، تلك الحدود التي يقوم القاضي المختص بتحديد نطاقها الجغرافي، ليكون بديلاً عن حبسه احتياطياً لغاية تسوية شؤونه القانونية، ليتم انتزاعها منه بعد ذلك وكأنه قد تم الإفراج عنه من التوقيف وهي كذلك بالفعل، ويكون عمل السوار عبر نظام مرتبط بين المتهم الذي يوضع السوار في معصم يده أو في ساقه بطريقة فنية يصعب عليه انتزاعه والجهاز الأمني المكلف بالرقابة بواسطة نظام (GBS)<sup>(68)</sup>.

وفيما يتعلق بالشق الثاني من التساؤل فقد أجاب عنه نص المادة (161) من قانون المسطرة الجنائية المغربية، وسنكتفي به في هذا الشأن، حيث ورد في النص السابق أن: (يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية، الخضوع تبعاً لقرار قاضي التحقيق واحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات التالية: 1- عدم مغادرة المنزل أو السكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها القاضي المذكور؛ 2- عدم التردد على بعض الأمكنة التي يحددها قاضي التحقيق؛ 3- عدم التردد في التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة؛ 5- التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق؛ 6- الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو شخص مؤهل معين من طرف القاضي؛ 7- الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مثابرته على تعليم معين؛ 8- إغلاق الحدود؛ 9- تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لا سيما جواز السفر إما لكتابه الضبط أو لمصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل؛ 10- المنع من سياقة جميع الناقلات أو بعضها، أو تسليم رخصة السيارة لكتابه الضبط مقابل وصل ويمكن لقاضي

حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة استظهاراً واحتياطاً<sup>(73)</sup>. ومن الآثار التي ذكرها الجمهور في هذا الشأن، ما جاء عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب (ع) في رواية عن أبو جعفر الباقر أنه قال: إنما الحبس حتى يتبين للإمام فما حبس بعد ذلك فهو جور)، وليس هذا فحسب بل إنه (ع) قد أتى له بسارق فحبسه، حتى إذا كان الغد دعا بالشاهدين، فقيل تعجب الشاهدين، فخلٰ سبيل السارق ولم يقطعه<sup>(74)</sup>.

ونحن بدورنا نتفق مع ما يقوله جمهور الفقهاء، وكيف لا؟ والحبس في التهمة من المسائل التي لا تخالف الأصول الشرعية بل إنه يتفق مع مقاصدها، بما يتحقق من مصلحة تغلب على المفسدة التي يمكن أن تلحق بالأمن المجتمعي، فيما لو تركنا المتهم حرّاً طليقاً من دون أي قيد أو شرط، ولا سيما إذا كان من أصحاب السوابق الجرمية أو حتى مجهول الحال حتى يتبين حاله.

أما عن مسألة الحد الأقصى لمدة الحبس في التهمة، فيمكن القول من مجلل النصوص الشرعية والآثار التي تم التطرق إليها، إنها يجب أن تكون مدة بسيرة لا تتجاوز اليوم والليلة، غير أن تلك المدة يجب عدم تعميمها وجعلها قاعدة وأصل لا يمكن الخروج عليها، بل أن الغاية الأساسية من هذه المدة القصيرة جداً هي من باب التشديد على من بيده مقاليد السلطة، حتى لا يتعرّض في استخدام كرسي الحكم المكلف به لإدارة شؤون الرعية وحماية مصالحها، لا مصادرات الحريات العامة وفرض القيود من دون مبررات شرعية قوية والله تعالى أعلى وأعلم، عليه يمكن أن المعيار المعمول عليه في تحديد مدة الحبس في التهمة هو وجود المصلحة من عدمها مع وجود المبررات والأدلة التي تحبط بالدعوى محل التحقيق وتحدد نطاق السلطة التقديرية لمن بيده سلطة الفصل في الخصومة الجنائية، وبذلك يبقى تحديد الحد الأقصى للحبس في التهمة خاضع لمقتضيات السياسة الشرعية وفقاً للأذمة والأمكنة والمخاطر التي يمر بها كل مجتمع والظروف التي تحبط به، ونرى أنه لا يوجد في أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ما يحول دون الاستفادة من التطور الذي وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة وأجهزة الاتصالات، بل على العكس من ذلك إن العمل بها في مجال التحقيقات الجنائية بشكل حقيقي ومدروس يمكن أن يساهم إلى حدٍ كبير في تعزيز حماية حقوق الإنسان وأصل البراءة التي لا تزال تشكل عقبة حقيقة في مواجهة اجراء الحبس في التهم، على الرغم من كل ما قيل من مبررات في هذا الصدد، لذا من الأسلم أن يبدأ العمل بصورة جدية بنظام المرقبة القضائية الإلكترونية أسوةً بكثير من دول العالم التي قطعت شوطاً في هذا المجال، وليس هذا وحسب بل العمل بكل نظام الكتروني

وحتى يبقى الحبس الاحتياطي في دائرة المشروعية الجزائية، ذهب الفقه الجنائي الإسلامي إلى التمييز بين صنفين من المتهمين من حيث امكانية خضوعهم لمثل هذا الإجراء الخطير من عدمه، فقرروا أن المتهم إذا كان من أهل الصلاح المعروفين بالورع والتقوى؛ فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حبسه في التهمة بناءً على مجرد شبّهات أو أدلة ظنية، بل إنهم يذهبون إلى أبعد من ذلك بقولهم: إن من يتجرأ على حبس هؤلاء يستحق العقاب؛ كي لا يتسلط أهل الشر والعدوان على الإبراء والمصلحين من أبناء المجتمع<sup>(66)</sup>. أما إن لم يكن المتهم من هذه الفئة من الناس، بل كان من الأشخاص المشهور عنهم ارتكاب السلوكيات الجرمية وكثرة مقارفة المعاشي أو حتى مجهول الحال بالنسبة للسلطة العامة، كأن يكون غريب عن المكان الذي وقعت فيه الجريمة ولا يعرفه أحد من أبناء تلك المنطقة؛ فإن المعاملة الجزائية تختلف في مواجهة مثل هؤلاء فيما يتعلق بحبسهم في التهمة، غير إن كلمة الفقه لم تكن واحدةً في شأنهم، بل انقسموا على قولين:

**ذهب الأول**<sup>(67)</sup>: إلى القول بعدم جواز حبسه مطلقاً مستثنين في ذلك على الأصل العام الذي يقضي ببراءة الذمة، ذلك الأصل الذي لا يمكن حضنه إلا بدليل يقيني قطعي، وهو غير متحقق في اجراء الحبس في التهمة الذي يقوم أساساً على مجرد الظن المدعوم ببعض القرائن والأدلة غير اليقينية، وهي غير كافية لسلب حرية المتهم بحبسه، ويدعون رأيهم بعدد من النصوص الشرعية منها: قول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ((وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظُّنُنُ وَإِنَّ الظُّنُنَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئاً))<sup>(68)</sup>. ومن السنة النبوية المطهرة قول الرسول(ع) في الآخر المروي عن أبي يوسف: أن النبي(ع) كان لا يأخذ الناس بالقرف: أي (بالتهمة)<sup>(69)</sup>. ومن أقوال الصحابة التي لم يخالف به أحد من الصحابة قول الخليفة العادل عمر بن الخطاب(ع): (ليس الرجل على نفسه بأمين، إن أجعته أو أخفته أو حبسته)<sup>(70)</sup>.

في حين **ذهب الثاني**: وهو مذهب الجمهور إلى القول بجواز الحبس في التهمة لمن عُرف بالشر وكذلك من كان مجهول الحال، وسندتهم في ذلك العديد من النصوص الشرعية منها: قول الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم: ((وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ الْكَاذِبُونَ))<sup>(71)</sup>، حيث هنالك رواية للإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله) أن الملاعنة إذا أثبتت أن ثلاثاً من فإنها تحبس حتى تقر أربعاً بالزنى أو تلاعن، كما يقول الإمام محمد بن مفلح: أن هذه الآية تحمل على الحبس لقوة التهمة الموجهة للزوجة بالزنى<sup>(72)</sup>. ومن السنة النبوية المباركة الآخر الذي ورد عن النبي(ع) عن طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: (ان النبي(ع)

أدخلت التقنية الحديثة في نطاق الإجراءات الجزائية، التي يأتي في مقدمتها استخدام الأساور الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي على الأقل في حالة المتهمين المشهود لهم بالصلاح، للحيلولة دون الإساءة إلى سمعته أو التسبب في تحويله إلى مجرم نتيجة لاختلاطه بغيره خلال مدة التوفيق، ناهيك عن أن مثل ذلك الإجراء لا يتعارض مع أصل البراءة، وفي الوقت نفسه الحد من نسبة الإجرام في المجتمع العراقي وفي مقدمتها الإجرام الإرهابي المنظم الذي كان ولا يزال يفتكر بالإنسان وثرواته التي تعدّ المحافظة عليها غاية الشرائع السماوية والقوانين الإنسانية الوطنية والدولية.

2. ندعو المشرع الجنائي العراقي الاتحادي إلى ادراج متن قانون تعويض الموقوفين في اقليم كردستان العراق رقم (15) الصادر في 16/12/2010 في قانون أصول المحاكمات العراقي النافذ والمعدل؛ لكونه قانوناً يشكل خطوة ناجحة وجريئة في الاتجاه الصحيح، ولما لا وهو يساهم إلى درجة كبيرة في تعزيز حقوق الإنسان التي باتتاليوم الشغل الشاغل للمجتمع الدولي قبل الوطني، كما أنه يعد وسيلة فعالة تحول دون الإسراف في الجوء إليه، ويبحث القائمين على تطبيق القانون على التقييد بالإجراءات الأصولية والتأكيد من وجود المسوغات القانونية الكافية قبل الإقدام على حبس أي شخص، خشية الواقع تحت طائلة الجزاء القانوني.

#### الهوامش:

(١) ينظر: محمد بن محمد بن عبدالرازاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ١، مصدر الكتاب المكتبة الشاملة، ص 3888.

(٢) ينظر: محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني، إكمال الاعلام بتثليث الكلام، ج ١، الناشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة، السعودية، ص 131.

(٣) يراجع: كتاب العامي الفصيح من اصدارات مجمع اللغة العربية في القاهرة، ج ٦، مصدر الكتاب المكتبة الشاملة، ص 13.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص 623.

(٥) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات ط ٢، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٥٧، ص 615.

(٦) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٧٠٠.

يتمنع بمقومات النجاح يمكن أن يفرزه التقدم التقني مستقبلاً، لأن من أهم سمات أحكام الشريعة الإسلامية المرونة التي تجعلها قادرة على مسايرة التطور والتقدم الذي تشهده المجتمعات كل يوم في جميع المجالات الحياتية.

#### الخاتمة:

في ختام الدراسة التي حاولنا من خلالها أن نقف على أحكام الحبس الاحتياطي في كل من القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، والتطورات التي شهدتها السياسة الجنائية في ظل التقدم العلمي والعملي المستمر وبالاستفادة من التجارب الناجحة للدول المتقدمة في مجال الإجراءات الجنائية، لابد من تسجيل بعض الاستنتاجات والتوصيات من أجل تحقيق الغاية المرجوة بعون الله تعالى، وكما يأتى:

#### أولاً: الاستنتاجات:

\* وجدنا أن الحبس الاحتياطي يعد أحد أهم الإجراءات التي يمكن أن تتخذه السلطات القائمة على تطبيق قواعد القانون الجنائي وأخطرها على حد سواء، فهو إجراء يساعد الجهات التحقيقية على المحافظة على المتهم والحيلولة دون قيامه بالعيث بأدلة الجريمة، كما أنه يُشكل قيداً على حرية شخص متهم لا يزال يتمتع بأصل البراءة الذي يعد ضمانة يجب عدم المساس بها ما لم تكن هناك مبررات كافية لدحض ذلك الأصل.

\* اتضح لنا أن النصوص الإجرائية المتعلقة بتنظيم الحبس الاحتياطي، والتي تضمنها قانون أصول المحاكمات الجنائية لا غبار عليها لو تم تطبيقها من قبل السلطات التحقيقية والقضائية المختصة بالشكل الذي أراده المشرع الجنائي لكان ضمانة حقيقة لأصل البراءة والحربيات العامة.

\* رأينا أن التشريع الجنائي الإسلامي قد أخذ بالحبس للتهمة من أجل التحقق من المتهم، غير أنه ميز بين المتهمين فاستبعد من عرف بالصلاح الخصوص للإجراءات، حتى لا يتسلط عليهم أهل الشر، وجعل توقيف مجهول الحال مرهوناً بتبيين حاله فإن كان من أهل الصلاح أطلق سراحه وإلا فلا، أما إن كان من المشهورين بالشر فإن الأصل توقيفه وحبسه للتهمة حتى يتم التتحقق من الجرم المنسوب إليه.

#### ثانياً: التوصيات:

1. نتمنى على المشرع الجنائي العراقي أن يعيد النظر في سياساته الجنائية الوقائية؛ وذلك بأن يسلك نهج التشريعات المقارنة التي

- (14) يُنظر: د. أحمد فتحي سرور، *الشرعية والإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص116.
- (15) وإن كان هنالك من يقول إن قاعدة الأصل في الإنسان البراءة التي تتبعق عنها قرينة البراءة ليست مطلقة، بل ترد عليها العديد من الاستثناءات التي تجعل من قواعد القانون الجنائي تعترف بقرينة أخرى موازية لقرينة البراءة هي قرينة الإدانة التي فحواها: (ان المتهم مدان حتى يثبت براءته)، للمزيد من التفصيل عن قرينة الإدانة يُراجع: د. محمد نواف الفوازرة، *قرينة الإدانة في التشريعات الجزائرية*، بحث منشور في مجلة *الشرعية والقانون*، الإمارات، العدد(49)، 2012، ص 339-340.
- (16) يُنظر: د. أحمد فتحي سرور، *الشرعية والإجراءات الجنائية*، المصدر السابق، ص121.
- (17) يُنظر: د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص782.
- (18) يُنظر: د. جلال ثروت، *أصول المحاكمات الجزائية*، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1991، ص203؛ وللمزيد من التفصيل يُراجع أستاذنا الدكتور: نوفل علي عبدالله الصفو، *قرينة البراءة في القانون الجنائي*، بحث منشور في مجلة الرافدين، جامعة الموصل، المجلد الثامن، العدد(30)، عام 2006، ص155-157.
- (19) يُنظر: د. أحمد فتحي سرور، *الشرعية والإجراءات الجنائية*، مصدر سابق، ص124.
- (20) يُنظر: د. حسن صادق المرصافي، *حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية*، تقرير مقدم إلى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المعهد الدولي للعلوم الجنائية، الاسكندرية، 1988، ص47، نقلأً عن: وعدي سليمان علي المزوري، *الجزاءات الإجرائية*، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2000، ص39.
- (21) يُنظر: د. أحمد فتحي سرور، *الشرعية والإجراءات الجنائية*، مصدر سابق، ص133.
- (22) للمزيد عن الضمانات التي يوفرها مبدأ المشروعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يُراجع: د. ماهر عبد شويف الدرة، *الأحكام العامة في قانون العقوبات- القسم العام-*، دار الحكم، الموصل، 1990، ص68؛ د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، ط1، دار السنهروري، بغداد، 302.
- (7) للمزيد يُراجع: د. أحمد فتحي بهنسي، *العقوبة في الفقه الإسلامي*، ط4، دار الشروق، دون مكان نشر، 1980، ص206.
- (8) للمزيد من التفصيل عن التدابير الوقائية يُراجع: د. عبدالكريم نصار، *أساسيات علم الإجرام والعقاب*، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، 2011، ص 240-279.
- (9) يُنظر: فاضل زيدان محمد، *العقوبات السالبة للحرية*، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1978، ص106-107، فؤاد علي سليمان، *توقيف المتهم في التشريع العراقي*، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1981، ص67-68.
- (10) للمزيد من التفصيل يُنظر: د. أمين مصطفى محمد، *مبادئ علمي الإجرام والجزاء الجنائي*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص70؛ د. أشرف توفيق شمس الدين، *شرح قانون الاجراءات الجنائية*، ج1، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، دون مكان طبع، 2012، ص281 وما بعدها.
- (11) تُراجع المواد (109-120) من قانون أصول المحاكمات الجنائية رقم (23) لسنة 1971 النافذ والمعدل، والتي وردت ضمن الباب الخاص بـ(طرق الإجبار على الحضور).
- (12) للمزيد يُراجع: د. عفيف شمس الدين، *أصول المحاكمات الجنائية*، ط2، الناشر دار زين الحقوقية، الأردن، 2012، ص256 وما بعدها؛ د. مجدي محمود محب حافظ، *الحبس الاحتياطي*، المكتبة القانونية، القاهرة، 1995، ص30؛ سعيد حسب الله عبدالله، *شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية*، ط1، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005، ص227.
- (13) للمزيد يُراجع: جلال حماد عرميظ الدليمي، *ضمانات المتهم في اجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لجريته والمساة بشخصه*، ط1، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص273-277؛ د. مجدي محمود محب حافظ، *الحبس الاحتياطي*، المصدر نفسه، ص26؛ وبرر المشرع الجنائي الإسلامي هذا الإجراء الخطير بالمبررات ذاتها التي اعتمد عليها المشرع الجنائي الوضعي، وللوقوف على الهدف من الحبس الاحتياطي (التوقيف) يُراجع: سعود بن عبدالعالى البارودى العتيبى، *الموسوعة الجنائية الإسلامية*، ط2، المجلد الأول، دار التدميرية، المملكة العربية السعودية، ص 301.

شروطه. 3. جرائم التعذير: وهي تلك الجرائم التي تقع على حق خالص للعبد أو حق خالص لله تعالى دون ان يتوافر في الاعتداء الاركان والشروط الازمة لوجود حد من الحدود، وبعبارة أخرى فإن نظام التعذير وجد من أجل محاسبة كل شخص يقع منه سلوك غير مشروع يلحق ضرراً بمصلحة اجتماعية أو فردية غير أنها لا تدخل ضمن جرائم الحدود ولا جرائم القصاص والدية. للمزيد من التفاصيل عن تصنيف الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي يُراجع: للمزيد من التفاصيل يُراجع: د. خالد رشيد الجليلي ومحمد مطلوب أحمد، الفقه الجنائي، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1984، ص 11 وما بعدها؛ د. ماجد أبو رحيم، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعذير، ط١، دار النفاس، الأردن، 2010، ص 14 وما بعدها؛ د. عبدالعزيز عامر، التعذير في الشريعة الإسلامية، ط٣، البابي الحلبي، مصر، 1957، ص 13-114.

(27) سورة البقرة الآية رقم(34).

(28) سورة الأحزاب الآية رقم(73).

(29) سورة الجاثية الآية رقم(13).

(30) سورة النور الآية رقم(27).

(31) سورة الحجرات الآية رقم(12).

(32) وسوف نقف على السياسة الجنائية الشرعية في جانبها الإجرائي بصورة مفصلة في المطلب الثالث من البحث الثاني إن شاء الله تعالى.

(33) تراجع المواد (42-43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 النافذ والمعدل.

(34) فالمشروع الجنائي عندما يضع القاعدة الجنائية المُجرمة يعالج في شق التكليف بها الأمر والنهي اللذين يُريدُ من المخاطبين بالقاعدة عدم مخالفتها، إنما يستجيب في ذلك إلى مبدأ المشروعية الجنائية، ووسيلة المشروع في معالجة التكليف هي الأنماذج القانوني، ذلك الانماذج الذي يصف فيه المشروع السلوك المعقاب عليه وصفاً نافياً للجهالة ويوضح لفرد جوهر حقوقه وحرياته وحدودها فيتصرف على ذلك الأساس دون الخشية من الواقع في دائرة الجريمة، عليه فإن المطابقة تعني: علاقة تجانس تام بين ما تضمنه الأنماذج القانوني من وصف مجرد لمقومات الجريمة وبين ما حققه الجنائي من سلوك واقعي. للمزيد من التفصيل عن المطابقة الجنائية يُنظر: د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 39-45؛ د. عصام

2015، ص 38-36؛ د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، المصدر نفسه، ص 134.

(23) يُنظر: د. أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد (348)، 1972، ص 160، نقاً عن: وعدي سليمان المزوري، الجزاءات الإجرائية، مصدر سابق، ص 42.

(24) وعني بالجهات الأخرى الجهات غير القضائية التي تمثل بالسلطة التشريعية ولا سيما في الأنظمة السياسية البرلمانية والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني وهيئات حماية حقوق الإنسان والشعب نفسه من خلال ممارسة الضغط الشعبي على الحكومات عن طريق التظاهرات والتهديد بالمقاطعة الشعبية للعملية السياسية واللجوء إلى حق الإضراب الجماعي ونحو ذلك من وسائل تدفع بالسلطات الحكومية إلى احترام حقوق الإنسان وتوفير متطلبات الحياة الكريمة.

(25) للمزيد من التفاصيل عن استقلال السلطة القضائية تراجع: سيبان جميل مصطفى الأتروشي، مبدأ استقلال القضاء، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2003، ص 3 وما بعدها؛ حامد ابراهيم عبد الكريم الجبوري، ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2003، ص 42 وما بعدها.

(26) إذ تصنف الجرائم في الشريعة الإسلامية بحسب خطورة الجريمة والمصلحة التي تتال منها إلى ثلاثة أصناف: 1. جرائم الحدود: وهي تلك الجرائم التي تقع على حق الله تعالى وذلك الحق إما أن يكون خالصاً لله وحده غير مشوب بحق للعبد وإما يكون حق الله تعالى مشوب بحق للعبد، ومدلول الحق الأول ينصرف في جرائم الحدود إلى مطلق المصلحة العامة ويتمثل بدفع فساد العبد وتأمين الحماية لهم، ويبدو ذلك واضحاً في جريمة الزنى وشرب الخمر والسرقة، أما جرائم الحدود التي فيها حق الله مشوب بحق العبد، ولكن حق الله تعالى هو الغالب، ويتحقق ذلك في حد القذف الذي يتمثل الحق الشخصي فيه بالحاج العار للشخص الذي وجه إليه. 2. جرائم القصاص والدية: وهي تلك الجرائم التي تقع على حق الله تعالى مشوب بحق للعبد، ولكن حق العبد هو الغالب فيها، وتمثل في الجرائم العمدية وغير العمدية التي تقع على حق الإنسان في الحياة وعلى حقه في سلامه جسمه، فإذا كانت عمدية وجب فيها القصاص أو الدية في حالة قبول الضحية التنازل عن حق القصاص وكذلك في حالة تعذر القصاص لانتفاء شرط من

- (46) للمزيد من التفاصيل عن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ينظر الموقع الإلكتروني: www.undohacentre.ohchr.org تاريخ الزيارة في تمام الساعة 15:15 من مساء يوم الاثنين الموافق 2017/5/1.

(47) ثُنَظِر المُواد (11-10-9-8-7-6-3-2-1) من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية.

(48) ثُنَظِر المُواد (13-10-8-7-6) من العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(49) يُنَظِّر: د. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص.75.

(50) نَقْلًا عن د. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص.11.

(51) على الرغم من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد أَسَنَ مِهمَة التحقيق الإبتدائي إلى قضاة التحقيق والمحققين الذين يعملون تحت اشرافهم المباشر؛ إلا أنه قبل ذلك قد حصر سلطة اصدار الأمر بالقبض والتوفيق بقضاة التحقيق والمحاكم وفقاً لما جاء في نص المادة (92) الواردة سالفاً، وذلك يعني أنه ليس للمحقق ولا لعضو الإدعاء العام مثل هذه الصلاحية، إلا أن تلك القاعدة الإجرائية ليست مطلقة بل ترد عليها بعض الاستثناءات وفي حدود ضيقة، وكما يأتي: 1- (على المحقق وفقاً للمادة (112) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ والمعدل في الأماكن الثانية عن مركز دائرة القاضي أن يوقف المتهم في الجنيات، أما الجنج فعليه أن يطلق سراح المتهم فيها بكفالته، وعلىه في جميع الأحوال أن يعرض الأمر على القاضي بأسرع وسيلة ممكنة ويفند ما يقرره في ذلك). 2- والاستثناء الثاني نصت عليه المادة (4/5) من قانون الإدعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017 النافذ، والتي جاء فيها أن الإدعاء العام يتولى مهام عدة ما يهمنا منها ما نصت عليه الفقرة الرابعة: (ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث)، والنص يشير بصرامة إلى أن الإدعاء العام لا يحق له الحلول محل قاضي التحقيق إلا في الجرائم المشهودة التي تقع في حضوره مع غياب القاضي المختص وحتى حضوره ما لم يكلف ببعض الإجراءات من قبل الأخير حال وصوله إلى مكان الجريمة، وتلك التقييد على سلطة الإدعاء العام منطقية جداً وقانونية؛ لأن وظيفة الإدعاء العام الحقيقة هي مراقبة الجهات المختصة بإصدار القرارات الجنائية وتلك المختصة بتنفيذها والتتأكد من مدى مطابقتها لقواعد المشروعية الجزائية وليس إصدارها؛ وإلا فإننا سوف

عفيفي حسين، تجزئة القاعدة الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص44-27.

(35) للمزيد من التفصيل ينظر: د. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص539.

(36) غير أنه تجدر الإشارة إلى أن من يدعو إلى تخصيص القاضي الجنائي لا يقصد من مطلبِه هذا أن ينصرف عدد من القضاة على اختلاف درجاتهم طوال فترة مزاولة مهنة القضاء إلى العمل في المجال الجنائي دون غيره، بل إن القصد من ذلك هو أن يعمل القاضي الجنائي في محاكم ذات اختصاص جنائي لفترة ثلاثة إلى خمس سنوات لا يُسند إليه خلالها أية قضايا سوى الجنائية ثم ينتقل إلى نوع آخر من القضاة، وهكذا يظل القاضي ملماً بكل الأحكام والمبادئ القانونية التي يخدم بعضها بعضاً وتزداد تفاوتها القانونية وخبرته العملية. يُنَظِّر: د. خيري أحمد كباش، المصدر نفسه، ص539.

(37) يُنَظِّر: د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، ط٢، دار ابن الأثير، جامعة الموصل، 2011، ص27.

(38) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، ط٤، دار الفكر العربي، دون مكان، 1979، ص575. نَقْلًا عن: د. خيري أحمد كباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص539.

(39) بالقرب من هذا المعنى ينظر: د. أشرف عبدالفتاح أبو المجد محمد، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، دون مكان طبع، 2005، 92-91.

(40) يُنَظِّر: جلال حماد عرميظ الدليمي، ضمانات المتهم في اجراءات التحقيق الإبتدائي، مصدر سابق، ص285.

(41) نص المادة (2/1/9) من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية الصادر عام 1966.

(42) نص المادة (15) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005.

(43) تراجع المادتين (92-93) من قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 النافذ والمعدل.

(44) تراجع المادة (2) من قانون الإدعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017 النافذ.

(45) للوقوف على تفاصيل النظريات التي طرحت في هذا الشأن يُرجَّع: د. عصام العطيّة، القانون الدولي العام، ط٧، المكتبة القانونية، بغداد، 2008، ص71-80.

(52) يُنظر: د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط2، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1978، ص 407.

(53) إذ إن الأصل في التوقيف أن لا تتجاوز مدة خمسة عشرة يوماً يجوز للقاضي أن يجددها أكثر من مرة عندما توجد أسباب حقيقة توسع ذلك، على أن تلك المدد ليست مفتوحة من حيث حدتها الأعلى، بل مقيدة بـألا تتجاوز ستة أشهر ولا تزيد في جميع الأحوال على ربع الحد الأقصى للعقوبة التي تنص عليها المادة المنطبقـة على السلوكيات المـشكلـة لـلـجـرـيمـة محل التـحـقـيقـ هذا في الـظـروفـ الطـبـيعـيـةـ،ـ أماـ فـيـ الـظـروفـ الـاستـشـانـيـةـ الـتـيـ كـثـيرـاـ تـعـصـفـ بـالـدـوـلـ،ـ بـلـ اـنـهـاـ قـدـ أـصـبـحـتـ هـيـ الـأـصـلـ فـيـ الـعـرـاقـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ الـمـجاـوـرـةـ نـتـيـجـةـ لـلـتـجـاذـبـاتـ الـدـولـيـةـ وـالـنـزـاعـاتـ الـقـوـيـةـ بـيـنـ الـأـحـزـابـ الـسـيـاسـيـةـ عـلـىـ دـفـةـ الـحـكـمـ فـيـ الـبـلـدـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ جـعـلـ مـنـهـاـ مـرـتـعـاـ خـصـبـاـ لـلـمـجـامـيعـ الـإـرـهـابـيـةـ الـتـيـ أـهـلـكـ الـحـرـثـ وـالـنـسـلـ وـأـزـالتـ كـلـ الـمـالـمـحـ الـحـضـارـيـةـ الـتـيـ كـانـ الـمـجـتمـعـ الـعـرـاقـيـ وـالـعـرـبـيـ يـتـقـاـخـرـ بـهـاـ أـمـامـ الـأـمـمـ الـأـخـرـىـ،ـ فـقـدـ زـادـتـ الـمـدـ الـقـانـونـيـةـ لـأـجـرـاءـ التـوـقـيفـ الـذـيـ اـمـتـدـ لـيـصـلـ إـلـىـ سـنـةـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ التـمـدـيـدـ فـيـ كـلـ مـرـةـ بـعـدـ عـرـضـ اـضـبـارـ الـدـعـوـىـ عـلـىـ مـحـكـمـةـ الـجـنـايـاتـ وـأـخـذـ موـافـقـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـلـمـزـيدـ مـنـ التـقـاصـيلـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـوجـوبـ التـوـقـيفـ وـجـواـزـهـ الـتـعـالـمـ مـعـ الـمـتـهـمـيـنـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـاطـلاقـ سـراـحـهـمـ بـكـفـالـةـ أوـ مـنـ دـونـهـاـ تـرـاجـعـ الـمـوـادـ رـقـمـ (109-110)ـ مـنـ قـانـونـ أـصـوـلـ الـمـحاـكـمـاتـ الـجـزاـئـيـةـ الـعـرـاقـيـ رقمـ (23)ـ لـسـنـةـ 1971ـ النـافـذـ وـالـمـعـدـلـ.ـ وـمـنـ الـجـديـرـ بـذـكـرـ أـنـ أـسـبـابـ التـمـدـيـدـ فـيـ كـلـ مـرـةـ يـرـجـعـ لـأـسـبـابـ خـارـجـةـ عـنـ إـرـادـةـ الـقـاضـيـ وـالـمـحـقـقـ،ـ وـلـلـوقـوفـ عـلـىـ ذـلـكـ الـأـسـبـابـ تـرـاجـعـ الصـفـحـاتـ (16-20)ـ مـنـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ.

(54) للمزيد من التفاصيل يراجع: د. براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنورى، بيروت، 2017، ص 179-180.

(55) في المعنى نفسه ينظر: د. سمير الجنزوري، الحق في التعويض عن الحبس الاحتياطي، بحث منشور في مجلة الأفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، دون عدد، القاهرة، 1971، ص 94.

(56) ويقصد بالضرر: الأذى الذي قد يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعه له، سواءً كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متصلة بسلامة جسمه أم عاطفته أم ماله أم حريته أم شرفه أم اعتباره أم غير ذلك من المصالح، في حين

نـفـقـ جـهـةـ يـفـتـرـضـ فـيـهـاـ أـنـ تـكـوـنـ فـعـالـةـ فـيـ حـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـحـيـلـوـلـ دـوـنـ الـمـسـاسـ بـهـاـ إـلـاـ وـفـقـاـ لـلـقـانـونـ.ـ 3ـ اـمـاـ الـاـسـتـثـانـ الـثـالـثـ فـيـتـمـلـ بـالـسـلـطـةـ الـمـمـنـوـحةـ لـرـئـيـسـ الـوـزـرـاءـ وـمـنـ يـخـولـهـ مـنـ الـقـادـةـ الـعـسـكـرـيـنـ أـوـ الـمـدـنـيـنـ كـالـوـزـرـاءـ وـالـمـحـافـظـينـ بـمـوـجـبـ قـانـونـ الـدـفـاعـ عـنـ السـلـامـةـ الـو~طنـيـةـ رـقـمـ (1)ـ لـسـنـةـ 2004ـ فـيـ حالـ اـعـلـانـ حـالـةـ الـطـوارـئـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـتـيـ تـشـهـدـ ظـرـفـوـنـ اـسـتـثـانـيـةـ لـأـيـ سـبـبـ كـانـ،ـ حـيـثـ نـصـتـ الـمـادـةـ (1/3)ـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـهـ:ـ (ـ يـخـولـ رـئـيـسـ الـوـزـرـاءـ فـيـ حـالـةـ الـطـوارـئـ وـفـيـ حـدـودـ مـنـطـقـةـ اـعـلـانـهـاـ بـالـسـلـطـاتـ الـاـسـتـثـانـيـةـ الـمـؤـقـةـ الـاـتـيـةـ:ـ 1ـ بـعـدـ اـسـتـحـصـالـ مـذـكـرـةـ قـضـائـيـةـ لـتـوـقـيفـ أـوـ التـقـيـشـ إـلـاـ فـيـ حـالـاتـ مـلـحـةـ لـلـغاـيـةـ،ـ...)ـ،ـ كـمـاـ نـصـتـ الـمـادـةـ (4)ـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـ:ـ (ـ تـعـرـضـ الـقـرـاراتـ وـالـأـوـامـرـ الصـادـرـةـ بـتـوـقـيفـ أـوـ حـجزـ الـأـشـخـاصـ وـالـأـمـوـالـ الـتـيـ تـتـخـذـ بـمـوـجـبـ أـحـكـامـ هـذـاـ الـقـانـونـ عـلـىـ قـاضـيـ الـتـحـقـيقـ عـلـىـ أـنـ يـمـثـلـ الـمـتـهـمـ أـمـامـ قـاضـيـ الـتـحـقـيقـ خـلـالـ 24ـ سـاعـةـ)،ـ وـلـمـ يـكـتـفـ الـمـشـرـعـ بـهـذـهـ الـضـمـانـاتـ بـلـ نـصـتـ الـمـادـةـ (5)ـ مـنـ الـقـانـونـ نـفـسـهـ عـلـىـ أـنـ:ـ (ـ يـمـارـسـ رـئـيـسـ الـوـزـرـاءـ الـسـلـطـاتـ الـاـسـتـثـانـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـاـ أـعـلـاهـ بـمـوـجـبـ أـوـامـرـ اوـ بـيـانـاتـ تـحـرـيرـيـةـ تـشـرـفـ فـيـ وـسـائـلـ الـإـلـعـامـ الـمـرـنـيـةـ وـالـمـسـمـوـعـةـ وـالـمـكـتـوـبـةـ معـ تـحـدـيدـ تـارـيـخـ سـرـيـانـهـاـ).ـ وـالـذـيـ يـمـكـنـ مـلـاحـظـتـهـ عـلـىـ الـسـلـطـاتـ الـمـمـنـوـحةـ لـرـئـيـسـ الـوـزـرـاءـ اوـ مـنـ يـخـولـهـ أـنـهـاـ مـقـيـدةـ بـذـاتـ الـقـيـودـ الـوـارـدـةـ فـيـ قـوـاعـدـ قـانـونـ أـصـوـلـ الـمـحاـكـمـاتـ الـجـزاـئـيـةـ،ـ بـلـ هـيـ أـشـدـ مـنـهـاـ،ـ وـكـلـ ماـ فـيـ الـأـمـرـ أـنـهـاـ منـحـتـ لـهـ مـنـ أـجـلـ السـرـعـةـ فـيـ مـواجهـةـ الـحـالـاتـ الـتـيـ تـهـدـدـ أـمـنـ الـمـجـتمـعـ كـلـ بـخـطـرـ حـالـ اوـ وـشـيكـ الـوـقـوعـ وـلـاـ يـحـتـمـلـ أـيـ إـبـطـاءـ فـيـ اـتـخـازـ الـاـجـرـاءـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـمـنـاسـبـةـ فـيـ الـوقـتـ الـمنـاسـبـ،ـ وـلـاـ نـبـالـغـ إـذـاـ قـلـنـاـ إـنـهـاـ قـانـونـيـةـ جـداـ،ـ وـلـمـ لـاـ وـكـلـ مـنـهـمـ مـلـزمـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ الـسـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ الـمـخـتـصـةـ لـعـرـضـ كـلـ الـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ اـتـخـذـهـاـ خـلـالـ حـالـةـ الـطـوارـئـ لـلـوـقـوفـ عـلـىـ مـدـىـ مـطـابـقـتـهـاـ لـقـوـاعـدـ الـمـشـرـوعـيـةـ الـجـزاـئـيـةـ،ـ نـاهـيـكـ عـنـ رـقـابـةـ الـسـلـطـةـ الـتـشـريـعـيـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـأـعـمـالـ مـنـ خـلـالـ التـقـارـيرـ الـتـيـ تـلـزـمـ الـسـلـطـةـ الـتـتـفـيـذـيـةـ بـتـقـديـمـهـاـ أـمـامـ تـلـكـ الـسـلـطـةـ بـوـصـفـهـاـ الـجـهـةـ الـتـيـ تـمـثـلـ الـإـرـادـةـ الـشـعـبـيـةـ وـالـعـيـنـ السـاـهـرـةـ عـلـىـ حـمـاـيـةـ حـقـوقـهـ وـحـرـيـاتـهـ الـأـسـاسـيـةـ.ـ للمزيد من التفاصيل ينظر: م.م. فارس عبد الرحيم حاتم و م.م. سنان طالب، حالة الطوارئ بموجب أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004 والرقابة القضائية عليها، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد التاسع، 2008، ص 200-277.

- قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص449-455.
- (٦٤) الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، ط١، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص376.
- (٦٥) يُنظر: د. محمد راشد العمر، *أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية*، ط١، دار النواودر، دمشق، ٢٠٠٨، ص258.
- (٦٦) يُراجع: الإمام محمد بن قيم الجوزية، *الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية*، ط١، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٩٨٩، ص88؛ الإمام عبدالله بن محمد الأزرق الأندلسى، *بدائع السالك في طبائع الملك*، ج٢، الدار العربية للكتاب، ليبيا، دون سنة طبع، ص674.
- (٦٧) يُراجع: الإمام القاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب الامام أبي حنيفة، الخراج، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٧٩، ص176؛ الإمام علي بن احمد بن سعيد بن حزم الطاهري، المُحلّى، ج١١، دار الأفاق الجديدة، بيروت، دون سنة نشر، ص131.
- (٦٨) سورة النجم، الآية: ٢٨.
- (٦٩) الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، الخراج، المصدر السابق، ١٧٦.
- (٧٠) الإمام عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، ط١، ج٥، رقم الآخر: (28303)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، ص493.
- (٧١) سورة النور، الآية: ٨.
- (٧٢) الإمام ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنفي، المبدع في شرح المقنع، ط١، ج٨، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص89، نقلًا عن: د. محمد راشد العمر، *أصول التحقيق الجنائي*، مصدر سابق، ص216.
- (٧٣) الإمام محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ط١، ج٤، رقم الآخر: (7064)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠، ص114.
- (٧٤) الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهقي، سنن البهقي الكبرى، ط١، ج٦، رقم الآخر (11074)، مكتبة دار البارزة، مكة المكرمة، ١٩٩٤، ص53.
- يُقصد بالتعويض عن التوفيق: ذلك المال الذي يُحكم به على من أوقعه الضرر أو تسبب في وقوفه على الموقوف في نفسه أو ماله أو شرفه، وما قد يلحقه من إعلان براءة الموقوف في الصحف ونحو ذلك. للمزيد من التفاصيل عن كل من الضرر والتعويض يُراجع العالمة الدكتور: عبدالرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص981.
- (٧٥) تراجع تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في اقليم كوردستان رقم ١ لسنة ٢٠١١ المنصورة في جريدة مجلس القضاء في اقليم كوردستان العراق رقم(447) في 2011/2/22.
- (٧٦) يُراجع نص المادة (٩٩) والمادة (١٠٨-١١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل.
- (٧٧) يُراجع الشق الأخير من نص المادة (١٦٠) من قانون المسطرة الجزائية المغربي رقم ٢٢-٠١ الصادر بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٠٢ النافذ والمعدل.
- (٧٨) يُراجع نص المادة (١٥٩) من قانون المسطرة الجزائية المغربي النافذ والمعدل.
- (٧٩) نظام (GPS): هو نظام يستخدم في تحديد الموقع، يعمل عن طريق التواصل مع الأقمار الصناعية التي تدور حول الأرض مرتين في اليوم وتقوم بنقل معلومات الاشارة إلى الأرض، إذ يتم استقبال تلك الإشارات عن طريق اجهزة استقبال، إذ تقوم الأخيرة بأخذ المعلومات ثم تقوم باستخدام تقنية التثليث لتحديد موقع المستخدم وتعقب حركته بدقةٍ متناهية. للمزيد من التفاصيل عن هذا النظام وتطوره وأالية عمله يُنظر الموقع الإلكتروني: Stor.darmoja.com تاريخ الزيارة في تمام الساعة ١٢:٠٠ من مساء يوم الثلاثاء الموافق 2018/10/23.
- (٨٠) للمزيد من التفاصيل عن نظام المراقبة الإلكترونية والتي لا مجال لعرضها في هذه الدراسة يُراجع: د. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوى الحبس الاحتياطي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، جامعة الأزهر- غزة، كلية الحقوق، المجلد الحادى والعشرون، العدد الأول، ص 663-695.
- (٨١) وقد ترك المشرع الجزائري المغربي المواد (١٦٢-١٧٤) من قانون المسطرة النافذ والمعدل لبيان الجهات والإجراءات التي تكفل قيام المتهم بتنفيذ جميع الواجبات التي نصت عليها المادة (١٦١) المذكورة؛ وللمزيد من المعلومات عن بدائل الحبس الاحتياطي يُنظر: د. حسن الجوخدار، التحقيق الإبتدائي في

- 11. الإمام القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنفية، الخراج، دار المعرفة، بيروت، ط١، 1979.

**قائمة المصادر**

**القرآن الكريم**

**أولاً/ كتب الفقه الإسلامي:**

**أ. كتب الحديث النبوى الشريف:**

- **ثانياً/ كتب اللغة العربية:**
- محمد بن محمد بن عبدالرازاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ١، مصدر الكتاب المكتبة الشاملة.
- محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني، إكمال الاعلام بتأثيث الكلام، ج ١، الناشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة، السعودية، دون سنة طبع.
- كتاب العامي الفصيح من اصدارات مجمع اللغة العربية في القاهرة، ج ٦، مصدر الكتاب المكتبة الشاملة.

- الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهقي، ستن البيهقي الكبرى، ط ١، ج ٦، رقم الأثر (١١٠٧٤)، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، ١٩٩٤.
- الإمام عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، ط ١، ج ٥، رقم الأثر: (٢٨٣٠٣)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- الإمام محمد بن عبدالله الحكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ط ١، ج ٤، رقم الأثر: (٧٠٦٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠.

**ثالثاً/ كتب الفقه القانوني:**

- د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
- د. أشرف عبدالفتاح أبو المجد محمد، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، دون مكان طبع، ٢٠٠٥.
- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج ١، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، دون مكان طبع، ٢٠١٢.
- د. أمين مصطفى محمد، مبادئ علمي الإجرام والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢.
- د. براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنّهوري، بيروت، ٢٠١٧.
- د. حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
- د. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، ط ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩١.
- جلال حماد عرميظ الدليمي، ضمانات المتهم في اجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحریته والماسة بشخصه، ط ١، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

**ب. كتب الفقه العامة:**

- د. أحمد فتحي بهنسى، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط ٤، دار الشروق، دون مكان نشر، ١٩٨٠.
- د. خالد رشيد الجميلى ومحمد مطلوب أحمد، الفقه الجنائى، مطبعة جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٤.
- سعود بن عبدالعالى البارودى العتبى، الموسوعة الجنائية الإسلامية، ط ٢، المجلد الأول، دار التدميرية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩.
- الإمام عبدالله بن محمد الأزرق الأندلسى، بدائع السلک فى طبائع الملك، ج ٢، الدار العربية للكتاب، ليبيا، دون سنة طبع.
- عبدالعزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ط ٣، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٧.
- الإمام علي بن احمد بن سعيد بن حزم الطاهري، المُحلى، ج ١١، دار الأفاق الجديدة، بيروت، دون سنة نشر.
- د. ماجد أبو رخية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ط ١، دار الفناس، الأردن، ٢٠١٠.
- الإمام محمد بن قيم الجوزية، الطرق الحكيمه في السياسة الشرعية، ط ١، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٩٨٩.
- الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السيل الجرار المتذدق على حدائق الأزهار، ط ١، ج ٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- د. محمد راشد العمر، أصول التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية، ط ١، دار النوادر، دمشق، ٢٠٠٨.

- سيبان جميل مصطفى الأنروشي، مبدأ استقلال القضاء، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2003.
- فاضل زيدان محمد، العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1978.
- فؤاد علي سليمان، توقيف المتهم في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1981.
- محمد بن علي الخريف، مسؤولية الإدارة الجنائية عن اعمالها الإجرائية في مرحلة الاستدلالات والتحقيق، رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الامنية، الرياض، 1988.
- وعدي سليمان علي المزوري، الجزاءات الإجرائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2000.

**خامساً الدوريات:**

- د. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوى الحبس الاحتياطي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، جامعة الأزهر- غزة، كلية الحقوق، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، 2013.
- د. سمير الجنزوري، الحق في التعويض عن الحبس الاحتياطي، بحث منشور في مجلة الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، دون عدد، القاهرة، 1971.
- م.م. فارس عبد الرحيم حاتم و م.م. سنان طالب، حالة الطوارئ بموجب أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم(1) لسنة 2004 والرقابة القضائية عليها، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد التاسع، 2008.
- د. محمد نواف الفواعرة، قرينة الإدانة في التشريعات الجنائية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، العدد (49)، 2012.
- د. توفل علي عبدالله الصفو، قرينة البراءة في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة الرافدين، جامعة الموصل، المجلد الثامن، العدد(30)، عام 2006.

**سادساً القوانين والعقود والتعليمات:**

- دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005
- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ والمعدل.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 النافذ والمعدل.

- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط2، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1978.
  - د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات ط2، دون دار نشر، القاهرة، 1957.
  - سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية، ط1، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، 2005.
  - د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
  - د. عبدالكريم نصار، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات جامعة حبيان الخاصة، أربيل، 2011.
  - د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التحرير، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
  - د. عصام عفيفي حسين، تجزئة القاعدة الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
  - د. عصام العطيّة، القانون الدولي العام، ط7، المكتبة القانونية، بغداد، 2008.
  - د. عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجنائية، ط2، الناشر دار زين الحقوقية، الأردن، 2012.
  - د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، دار السنهوري، بغداد، 2015.
  - د. ماهر عبد شوقي الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات- القسم العام، دار الحكم، الموصل، 1990.
  - د. مجدي محمود محب حافظ، الحبس الاحتياطي، المكتبة القانونية، القاهرة، 1995.
  - د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، ط2، دار ابن الأثير، جامعة الموصل، 2011.
  - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 1988.
  - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- رابعاً الرسائل العلمية:**
- حامد ابراهيم عبدالكريم الجبوري، ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2003.

- قانون المسطرة الجزائرية المغربي رقم 22-01 الصادر 2002/10/3 النافذ والمعدل.
- قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004.
- قانون الإدعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017 النافذ.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/10/10.
- العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية الصادر عام 1966.
- العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في اقليم كورستان رقم (1) لسنة 2011 المنشورة في جريدة مجلس القضاء في اقليم كورستان العراق رقم(447) في 2011/2/22.